الجمهورية التونسية
النيابية الأولى

مجلس نواب الشعب
الخامسة

المدة

-2014

2019

الدورة النيابية

2019 - 2018

تقرير لجنة التشريع العـام
حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

- عدد 2018/28 -

رئيس اللجنة :السيد كريم الهلالي

نائب الرئيس :السيد منير حمدي

مقرّرة اللجنة :السيدة زينب براهمي

مقرّر مساعد :السيد محمد الناصر جبيرة

مقرّرة مساعدة :السيدة هاجر العروسي

نوفمبر 2018

بـاردو في 29 نوفمبر 2018

بســـم الله الرحمـــــان الرحيـــم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،
السيد وزير العدل ،
السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال .عدد 2018/28 .

1. التقديم :

شهدت المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مراجعة عميقة سنة 2015 بصدور القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ،الذي حدد بدقة نطاق التجريم بأن عرف الجرائم الإرهابية بطريقة تستجيب لمقتضيات الردع وتنسجم مع المواثيق الدولية وتكفل التعاون الدولي في التصدي للظاهرة الإجرامية الإرهابية.

إلا أنه بعد مرور أكثر من سنتين عن دخوله حيز التنفيذ، أفرز تطبيقه عديد الإشكاليات والصعوبات العملية سواء على مستوى الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو على مستوى منع غسل الأموال، بالإضافة إلى قصور العديد من أحكامه عن تحقيق الإ نسجام التام للمنظومة القانونية التونسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية.

في هذا الإطار يندرج مشروع تنقيح القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي جاء تنفيذا لتوصيات المجلس الوزاري المضيق ليوم 3 نوفمبر 2017 المتعلق بخطة العمل لتفادي نقائص المنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، فضلا عن إدراج التعديلات الضرورية لتدارك الهنات والنقائص التي أفرزها التطبيق القضائي .

كما شمل مشروع القانون عديد التعديلات التي تتماشى مع متطلبات التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (الفاتفَ- GAFI) ومنها مراجعة الباب المتعلق بطرق التحري الخاصة بسحبه على جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المتأتية منها، هذا بالإضافة إلى سحب عديد الأحكام الواردة بالقسم المتعلق بمكافحة الإرهاب وزجره على جرائم غسل الأموال والجرائم المتأتية منها.

وتتمثل أهم محاور التنقيح التي جاء بها مشروع القانون المعروض في إرساء الإطار القانوني والمؤسساتي والإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح وإرساء آلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله .

كما تضمن مشروع التنقيح تعريفا لعدة مصطلحات بالإضافة إلى إدراج تعريفات جديدة تتعلق بالمستفيد الحقيقي والترتيب القانوني والذات المعنوية والأدوات القابلة للتداول لحاملها تماشيا مع ما تضمنته المعايير الدولية في هذا المجال.

هذا وقد شمل التنقيح أيضا بعض الأحكام التي من شأنها تجاوز نقائص القانون الحالي ومنها مراجعة الفصل 67 من القانون المذكور المتعلق بتركيبة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومراجعة الفصل 68 المتعلق بصلاحيات اللجنة و ذلك لتجاوز الصعوبات الحالية في طرق عمل اللجنة بتخويلها إمكانية إحداث لجان فرعية ضمانا للسرعة والنجاعة في اتخاذ قرارات التجميد في تناسق مع الصلاحيات المسندة لها بموجب الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جانفي 2018 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب.

كما تم التنصيص على قضاء الأطفال ضمن تركيبة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وذلك لتدارك النقص الموجود حاليا بالفصل 40 من القانون عدد 26 لسنة 2015.

هذا وأخذ مشروع القانون بعين الاعتبار النصوص القانونية التي صدرت بعد أوت 2015 والتي لها تأثير مباشر على المفاهيم والمصطلحات المعتمدة بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 ومنها خاصة إصدار القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي والقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية والقانون الأساسي عدد 77 المؤرخ في 26 ديسمبر 2016 المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بالإضافة إلى صدور الأمر الحكومي عدد 1366 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتعلق بتحديد السقف الأدنى للضمان البنكي المستوجب وشروط الترشح لممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكتب صرف.

ومن أهم التعديلات التي جاء بها مشروع القانون في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال التـرفيع في نطاق العقوبات وذلك بحذف سقف العقوبات المنصوص عليه بالفصل 92 من قانون 2015 .

ولم يغفل مشروع القانون عن تكريس مقومات المحاكمة العادلة التي ضمنتها المواثيق الدولية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بتمكين القاضي من تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية من خلال تنقيح الفصل 10 من القانون عدد 26 لسنة 2015 .

2. أعمال اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام منذ تعهدها بمشروع القانون في 05 أفريل 2018 سلسلة من الجلسات على النحو التالي :

- ✓ جلسة بتاريخ 17 ماي 2018 : خصصت للاستماع إلى كل من وزير العدل واللجنة التونسية للتحاليل المالية
- ✓ جلسة بتاريخ 18 ماي 2018 : خصصت للاستماع إلى وزير الداخلية
- ✓ جلسات بتاريخ 31 ماي و 06 جوان و 07 جوان 2018 : خصصت لمناقشة فصول مشروع القانون والتصويت عليها
- ✓ جلسة بتاريخ 09 أكتوبر 2018 : خصصت للاستماع مجدّدا إلى وزير العدل ولجنة التحاليل المالية
- ✓ جلسة بتاريخ 31 أكتوبر بحضور ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الداخلية ولجنة التحاليل المالية
- ✓ جلسة بتاريخ 06 نوفمبر 2018 : خصصت للاستماع إلى الهيئة الوطنية للمحامين
- ✓ جلسات بتاريخ 01 و 02 و 08 و 13 نوفمبر 2018 : خصصت لمناقشة فصول المشروع والتصويت عليها
- ✓ جلسة بتاريخ 29 نوفمبر 2018 للمصادقة على تقرير اللجنة.

جلسات الاستماع :

عقدت اللجنة جملة من جلسات الاستماع وفي ما يلي جدول تفصيلي لأهم ما ورد خلالها من آراء وملاحظات :

الجهة المستمع إليها	الآراء والملاحظات
وزير العدل	تولّى وزير العدل لدى جلسة الاستماع بيان الدوافع التي حدت بالحكومة إلى اقتراح مشروع قانون لتعديل وإتمام قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الذي لم يمض على دخوله حيز النفاذ سوى مدة تعتبر قصيرة بالنظر خاصة إلى الحيز الزمني الهام الذي استغرقه التصويت على هذا القانون والاهتمام الواسع الذي حظيت به مناقشته سواء داخل البرلمان أو خارجه. وقد بيّن في هذا الصدد أنّ هذا التنقيح جاء أساسا من أجل: - مزيد ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الارهاب وغسل الأموال لاسيّما التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. - الأخذ بعين الاعتبار صدور عدة قوانين في السنتين الأخيرتين بما يحتّم مراجعة بعض التعريفات والمصطلحات الواردة بقانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال لسنة 2015 ضمانا لمزيد من التناسق بين مختلف مكونات المنظومة القانونية ومن أبرزها قانون 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي وقانون 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية والقانون الأساسي المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. - تدارك بعض الهنات التي تشوب القانون الأساسي المؤرخ في 7 أوت 2015 والتي كشفها التطبيق القضائي لاسيّما ما تعلّق بضمانات المحاكمة العادلة مثل التنصيص على قضاء الأطفال ضمن تركيبة القطب القضائي لمكافحة الارهاب. - إدراج بعض التعريفات الجديدة ابتغاء مزيد التدقيق والنجاعة مثل تلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والترتيب القانوني. وفي تفاعلهم مع مداخلة الوزير تطرّق أعضاء اللجنة إلى محتوى القانون وكيفية تطبيقه، تساءل البعض عن الإشكالات التطبيقية للقانون ودواعي تنقيحه خاصة وانه تمت المصادقة عليه حديثا .كما تساءلوا عمّا إذا كانت الأحكام التي صدرت بالإعدام سيتم تنفيذها أم لا. وأكّد عدد آخر على ضرورة ملاءمة هذا المشروع سواء مع العديد من النصوص القانونية أو الاتفاقات الدولية في هذا المجال. وقد أجاب السيد الوزير بأن ذلك يتجاوز صلاحيات القضاء ووزارة العدل.
اللجنة التونسية للتحاليل المالية	لدى الاستماع إلى ممثلي اللجنة التونسية للتحاليل المالية، تمّ تقديم عرض حول ما تقوم به هذه المؤسسة التي تعتبر بمثابة جهاز الاستعلام المالي الذي يتلقّى الاشعارات حول العمليات المالية المسترابة من أجل ضمان سلامة العمليات المالية ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال. وأكّدوا على أهمية مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة والذي يندرج في إطار تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي ولتجاوز النقائص التي ترتبت عن تطبيق القانون عدد 26 لسنة 2015.

	وقدّم ممثلو لجنة التحاليل المالية جملة من الملاحظات والتعديلات على مشروع القانون المعروض على انظار اللجنة كما تولّوا بيان الغاية من بعض التنقيحات والإضافات التي ينصّ عليها المشروع والتي كان بعضها بتوصية من اللجنة ذاتها خلال مراحل إعداد المشروع. هذا وتجدر الإشارة إلى أن لجنة التحاليل المالية أحالت بتاريخ 7 سبتمبر 2018 جملة المقترحات والتعديلات التي توجهت بها إلى اللجنة على وزارة العدل والتي اقتضتها عملية المتابعة وإعادة ترقيم الامتثال الفني لتوصيات مجموعة العامل المالي (الفاتف) التي تخضع لها تونس من قبل مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط (مينافاتف)وذلك على ضوء التغييرات التي جدت على توصيات مجموعة العمل المالي ومنهجية التقييم التابعة لها.
وزير الداخلية	استمعت اللجنة إلى وزير الدّاخلية وعدد من الإطارات المرافقة له حول مشروع القانون. وقد استعرض وزير الداخلية خلال هذه الجلسة جملة من البيانات حول نجاعة تدخل الوزارة في مقاومة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة والتصدّي لآفة التهريب. وأوضح أنّ النّجاحات المسجّلة لا تحجب المصاعب الميدانية وهو ما يستوجب مراجعة التشريعات والقوانين من أجل إضفاء النجاعة والفاعلية لتأمين البلاد من مخاطر الإرهاب والجريمة المنظمة وآفة العنف . ولذلك يقترح اضفاء بعض التعديلات على مشروع القانون من ذلك الأحكام الواردة بالفصل 57 جديد والتي تمنع من استخدام "ذي الشبهة" في اختراق الجماعات الإرهابية، وهي أحكام تتعارض مع الفصل 8 من نفس القانون الذي حفّز المظنون فيهم للإبلاغ عن جرائم الإرهاب وأقرّ بإعفائهم من المسؤولية الجزائية، كما أن التعديلات المقترحة ستقف عائقا أمام الوحدات الأمنية المختصّة في مكافحة الإرهاب لاسيّما أن تجنيد "ذي الشبهة" لاختراق الجماعات المتطرّفة يعدّ أحد أبرز المنافذ لتفكيك شفراتها وكسب معركة المعلومة، وبالتالي كشف مخططاتها وإبطالها، ويقترح في هذا الصّدد ترك السّلطة التقديرية لمأموري الضابطة العدلية ووكيل الجمهورية في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب لتقييم الشخص المزمع توظيفه وتقدير نجاعة التمشّي من عدمه، خاصّة إ ذا عبّر "ذي الشبهة" عن حسن استعداده للقيام بالمهمّة. وفي نفس هذا الاتجاه، يرى أن مدّة الاختراق المخوّلة لها انعكاس على سير العملية نظرا لتنظيم هذه الجماعات الإرهابية القائم على الانغلاق والسرية والتعقيد ممّا يجعل مهمّة اختراقها تستدعي أعمالا تحضيرية واستعداد ات لوج يستية تتجاوز المدّة المنصوص عليها بهذا القانون المعروض على أنظار اللجنة، ويرى بناء على ما تقدّم ضرورة التوسّع في مدّة الاختراق خصوصا أنّ جميع الأعمال تكون تحت رقابة هياكل النيابة العمومية والقضاء المختصّ. وأشار وزير الداخلية في هذا الصّدد إلى أنّ أحكام هذا القانون نصّت على الهياكل المختصّة في مكافحة الإرهاب مثل القطب القضائي لمكافحة الإرهاب واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، في حين

لم يتمّ التنصيص على القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وهو ي قترح إدراج أحكام خاصّة بهذا الهيكل ضمن التعديلات المقترحة لتمكينه من الآليات الضرورية لتجميع المعلومات اللازمة في المجال وأداء دوره التنسيقي مع بقيّة هياكل الدولة كالقضاء والدّفاع والدّيوانة والسّجون واللجنة التونسية للتحاليل المالية وغيرها فيما يتعلق بتقييم التّهديدات الإرهابية وتحديد المخاطر ومجابهتها.

وأفاد فيما يتعلّق بحماية الذين أوكل لهم القانون معاينة الجرائم الإرهابية ومن ضمنهم مأموري الضّابطة العدلية التابعين لوزارة الدّاخلية وسحب هذا الإجراء إن اقتضى الأمر على أفراد أسرهم وكل من يخشى استهدافه من أقربائهم. إلا أنّ هذا القانون لم يضبط الآليات والإجراءات الكفيلة بضمان توفير هذه الحماية، وعليه يطالب الجهات المعنية بتفعيل الفصل 71 من هذا القانون لتلافي تعرّض حياة الأعوان وذويهم إلى الخطر وإرباك عملهم والتأثير سلبا على معنوياتهم، ويقترح في هذا الباب اتخاذ تدابير صارمة لحماية أعوان الأمن المباشرين لقضايا تتعلّق بالإرهاب مصنّفة خطيرة وتكون فيها هوي ة الأعوان متّسمة بالسّرية التّامة حفاظا على سلامتهم الجسدية وحمايةهم من ردود الفعل الانتقامية المحتملة.

كما أثار وزير الدّاخلية المسائل الشكلية والجوهرية التي تطرحها صيغ بلاغات التفتيش عن العناصر المتورّطة في قضايا الإرهاب وبالأساس فيما يخصّ رصد المكافئات المالية للمبلغين في ضوء الضوابط المنصوص عليها في مجلّة المحاسبة العمومية بشأن عقد ال صفقات العمومية، وأعتبر أن المكافآت المالية من أهم الآليات المعتمدة في العالم في مجال التّحفيز على الإبلاغ عن مرتكبي الجرائم الإرهابية أو التخطيط لارتكابها، وقياسا على التشريع التونسي القاضي برصد مكافأة مالية للمبلغين عن الفساد وحماية معطياتهم الشّخصيّة فإنّه يقترح إدراج أحكام تنصّ على إسناد مكافأة مالية للمبلغين عن مرتكبي الجرائم الإرهابية وإحالة تنظيم صيغ إسنادها ومعاييرها إلى أمر حكومي.

وفي تفاعلهم مع مداخلة الوزير بين بعض أعضاء اللجنة أنه فيما يتعلق بمقترح اختراق "ذي الشبهة" للجماعات الإرهابية، فإنّ مضارّه ومخاطره أكثر من منافعه وإجراءات تنفيذه معقّدة ولها تداعيات قد تخرج به عمّا أريد له من غايات، وبالتالي السّلامة في ترك العمل بهذا الاختيار.

كما أثيرت مسألة بلاغات وزارة الدّاخلية في الإعلام بضبط العناصر الإرهابية وتفكيك الخلايا والكشف عن الأسلحة وغيرها من العمل اليومي لأجهزة الأمن، حيث رأ ى البعض ضرورة طمأنة المواطنين بالجهد المبذول في هذا الصّدد.

وفي معرض أجوبة وزير الداخلية عمّا أثير من ملاحظات واستفسارات نواب اللجنة، أوضح أنّ مقاومة التهريب جهد يومي يتجنّد في التّصدّي له كلّ أسلاك الحرس والأمن والجيش والدّيوانة و قد وقع إيقاف أعداد كبيرة في محاولة لاجتياز الحدود البرّية والبحرية، إلى جانب حجز كمّيات كبيرة من المواد الاستهلاكية المهرّبة والأدوية وغيرها ممّا يستنزف الاقتصاد الوطني، وهذا يتطلّب مراجعة التشريعات للارتقاء بمخالفة اجتياز الحدود بصفة غير شرعية إلى جنحة على اعتبار أنّ هذه العملية هي بمثابة الاعتداء على السّيادة الوطنية لما لها من مخاطر من الناحية الأمنية وتكلفة باه ضرة على الاقتصاد.

وبخصوص البلاغات الأمنية، وخاصّة فيما يتعلّق بالكشف عن الخلايا الإرهابية، فإنّ ذلك يندرج في إطار فلسفة أمنية استخباراتية مبنية على السرّية والتكتّم بما يساعد على نجاح العملية واستكمال المهمّة.

	وبيّن مدير إدارة مكافحة الإرهاب بالإدارة العامة للحرس الوطني في مداخل ته أنّ آلية الاختراق التي وقع التعامل بها منذ استفحال ظاهرة الإرهاب في بلادنا أسهمت في إنجاح العديد من العمليات الاستباقية سواء على النّطاق الافتراضي أو الميداني وخاصّة في مستوى الجماعات المتمركزة في الجبال، كما بيّن أنّ نسق العمليات حقّق ن قلة نوعية في السنوات الأخيرة مواكبة للتّطورات التكنولوجية والتّطبيقات الحديثة التي تستخدمها العناصر الإرهابية . وأوضح أنّ عملية الاختيار على "ذي الشبهة" سواء ممّن تورّط في جرائم إرهابية أو قضايا حقّ عامّ من خلال المراجعات التي يقومون بها عند عرضهم على القضاء، وبعد عملية تقييم الشخص والتحقّق من صدق وطنيته ومدى التزامه بتعهّداته وبسرية المهمة يقع تأطيره واستخدامه للإسهام في المحافظة على الأمن العامّ والحدّ من ظاهرة الإرهاب وه ذا يستغرق وقتا طويلا، وأضاف أنّ الإجراء المخوّل لاختراق " ذي الشّبهة" المحدّد بأربعة أشهر قابلة للتّمديد لمرّة واحدة هو في حدّ ذاته غير عملي باعتبار أنّ بعض عمليات الاختراق دامت لأكثر من سنتين وإجراءات التّمديد وتغيير عناصر الاختراق قد يضرّ بسير المهمّة ويحدّ من نجاحها. واعتبر أن الفصل 64 جديد الذي يقضي بمعاقبة كلّ من يتعمّد اعتراض الاتّصالات والمراسلات أو القيام بعملية الاختراق في غير الصّيغ المسموح بها "بالسّجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار" وهو تكبيل للوحدات الاستعلاماتية الميدانية، وتساءل حول مدى انطباق الفصل من عدمه منذ بداية المسار أي إبّان التعامل مع العنصر المزمع إعداده للاختراق عند التعرّف على أفكاره ومحاولة استقطابه، وهل ي ينبغي إعلام النيابة بذلك وإثقال كاهلها بعديد الملفّات الإضافية. أمّا المدير العام للقطب الأمني لمكافحة الإر هاب والجريمة المنظّمة فقد أفاد أنّ ما يناهز 99 % من المستجوبين لدى باحث البداية استخدموا الانترنات للدّع اية والاستقطاب والتجنيد وو ظّفوا ما تتيحه من تطبيقات للتواصل فيما بينهم . لذلك لابدّ من توفر غطاء قانوني وإداري لمتابعة "ذي الشبهة الإلكتروني". وعبّر أعضاء اللجنة في خاتمة جلسة الاستماع عن أهمّية الملاحظات التي تقدّم بها ممثّلو وزارة الدّاخلية، وسوف يؤخذ بها قدر الإمكان عند النّظر في مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح وإتمام قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
استماع مشترك إلى وزير العدل واللجنة التونسية للتحاليل المالية	لدى جلسة الاستماع التي عقدتها اللجنة بتاريخ 09 أكتوبر 2018 بيّن وزير العدل أنه تمّ تقديم مشروع القانون في جلسة استماع سابقة صلب اللجنة وذكّر بإطار مشروع القانون المعروض . وأفاد أنه لدى إعداد مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة تمّ تشريك جميع الاطراف المعنية بما فيها اللجنة التونسية للتحاليل المالية. كما أضاف أنه تمّ تضمين جميع التنقيحات اللازمة لمشروع القانون طبقا للتوصيات . وحول مقترحات التعديل التي تقدمت بها اللجنة التونسية للتحاليل المالية إلى لجنة التشريع العام بتاريخ 16 ماي 2018 وأحالتها على وزارة العدل في 7 سبتمبر 2018 والتي اقتضتها عملية المتابعة وإعادة ترقيم الامتثال الفني لتوصيات مجموعة العمل المالي التي تخضع لها تونس وذلك على ضوء التغييرات الأخيرة التي جدت على توصيات مجموعة العمل المالي ومنهجية التقييم التابعة لها ، أفاد أنه تمّ تبنّي عدد من هذه المقترحات في حين انّ عددا آخر من المقترحات تعلقت بأصل مشروع القانون الذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء وبالتالي لم يتم أخذها بعين الإعتبار.

استماع مشترك إلى ممثلي وزارة العدل ووزارة الداخلية واللجنة التونسية للتحاليل المالية	عقدت لجنة التشريع العام جلسة بتاريخ 31 أكتوبر 2018 استمعت خلالها الى ممثلين عن وزارة العدل و وزارة الداخلية و اللجنة التونسية للتحاليل المالية حول مشروع القانون واستعرضت ممثلة وزارة العدل مسار إعداد مشروع القانون المعروض مبينة أنه تمّ إعداد سلسلة من الاجتماعات بين الأطراف ذات العلاقة وهي وزارة الداخلية و اللجنة التونسية للتحاليل المالية تم خلالها تبادل وجهات النظر حول عديد النقاط و المسائل الواردة بمشروع القانون وقد تم التفاعل مع عديد المقترحات والملاحظات الصادرة في الغرض وتم كذلك الإستماع إلى خبراء من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي. وبينت أن الخلاف بقي منحصرا مع وزارة الداخلية في بعض المسائل الواردة بمشروع القانون. ومن جهتها أشارت ممثلة وزارة الداخلية لا يوجد خلاف مع وزارة العدل فيما يخص مشروع القانون المعروض وإنما يندرج هذا الاختلاف في إطار التفاعل مع اللجنة وأن الاختلاف ينحصر فقط في فصلين وحيدين من المشروع وهما ا **لفصلين 57 و 64** و أنه لوزارة الداخلية وجهة نظر و موقف مما تضمنهما الفصلين. وفي هذا الإطار أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن ما جاء بالفصل 57 من مشروع القانون الذي يمنع و يحجر اللجوء إلى طريقة الإختراق عن طريق ذي الشبهة لا يتلاءم مع المبادئ العامة للقانون من حيث تعطيل و تحديد لعمل أعوان الضابطة العدلية في القيام بأعمالهم الأمنية كما أن الإختراق عن طريق ذي الشبهة مؤسسة قانونية معتمدة في عديد الدول و التشاريع المقارنة . كما أضافوا أن التنظيمات الإرهابية تنظيمات معقدة و مغلقة و منظمة بشكل يختلف عن بقية التنظيمات الإجرامية ولا يمكن مجابهتها بغير اعتماد أسلوب الإختراق بواسطة ذي الشبهة حيث أثبتت العمليات الميدانية نجاعتها بنسبة تفوق 90% من جملة العمليات الأمنية المعتمدة لكشف هاته التنظيمات الإرهابية . من ناحية أخرى بين ممثلو وزارة الداخلية أن ذي الشبهة لا يتم إجباره على الإختراق بل يقوم بذلك باختياره و برضاه التام ودون أي امتياز جزائي أو قضائي كما يتم ذلك بإذن و بقرار معلل وتحت الرقابة القضائية وانه إذا كان من ضمن تحفظات وزارة العدل تخوفها من غياب الضمانات القانونية لذي الشبهة فلا مانع من تعديل الفصل بغاية مزيد توفير و تدعيم وسائل حماية ذي الشبهة و ليس تحجير و منع الإختراق بواسطة ذي الشبهة لأن ذلك يحد و يكبل أعمال الوحدات الأمنية في مكافحة الإرهاب و التصدي له. وطالبوا في هذا الصدد بحذف الفقرة 2 الجديدة المضافة للفصل 57 التي تمنع الاختراق بواسطة ذي الشبهة أما ممثلو وزارة العدل فقد قدموا مؤيدات أخرى تدعوا إلى منع الالتجاء إلى القيام بالاختراق عن طريق ذي الشبهة و ذلك لعدة أسباب أهمها خرق مبدأ الشرعية حيث أن الفصل 57 الحالي حدد على سبيل الحصر الأشخاص المخول لهم القيام بالإختراق وباعتبار أن النص التشريعي هو نص جزائي فالتأويل يجب أن يكون ضيقا و لا يمكن التوسع في تحديد مجال انطباق النص القانوني و هو ما أكدته سواء محاكم الأصل في عديد القرارات و الأحكام و كذلك قضاة القطب القضائي ضد الإرهاب وقضوا ببطلان الإجراءات. لذلك فقد تمت إضافة الفقرة الثانية انسجاما و تطابقا مع جاء بالفقرة الأولى من الفصل 57 المذكور الذي نص على سبيل الحصر الأشخاص المخول لهما الإختراق و هما "العون المتخفي " و "المخبر المعتمد " خاصة بعدما تبين التجاء الوحدات الأمنية إلى هذا

	الأسلوب في الاختراق في غالب عملياتها في مكافحة الإرهاب بالرغم من عدم التنصيص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 57 مثلما وقع توضيحه. كما بين ممثلو وزارة العدل خطورة هذا الأسلوب المعتمد أولا على حياة و سلامة ذي الشبهة وعائلته و ثانيا على أمن الدولة فلا شيء يضمن عدم استقطاب ذي الشبهة و عدم تسريبه لمعلومات تخص الدولة. وأكدوا على مساندة ودعم الوحدات الأمنية في أعمالهم و مجهوداتهم في مكافحة الإرهاب لكن دون خرق للقانون و التشريع الجاري به العمل خاصّة و أنه قد مكّن الوحدات الأمنية من طرق ووسائل أخرى من ذلك ما جاء بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال أو حتى ما جاء بالفصل 57 ،إذ يمكن الاعتماد على المخبر المعتمد خاصة مع غياب نص قانوني ينظم و يضبط مفهوم المخبر المعتمد . و في تفاعلهم مع موقفي كل من الوزارتين بخصوص مدى اعتماد الاختراق بواسطة ذي الشبهة من عدمه ، اكّد أعضاء اللجنة على ضرورة مساندة قوات الأمن في سبيل مقاومة التنظيمات الإرهابية و القضاء عليها . واتجه رأي عدد من النواب إلى أنه ميدانيا لا يمكن ذلك إلا بواسطة الاختراق عن طريق ذي الشبهة و ليس عن طريق أي شخص أخر عادي خاصة و قد أثبتت التجارب الميدانية نجاعته مع ضرورة توفر الضمانات القانونية اللازمة للقيام بعملية الإختراق المذكورة. في حين اتجه رأي عدد آخر من النواب إلى ضرورة احترام مبدأ الشرعية كمبدأ قانوني عام حيث أن السعي إلى تحقيق النجاعة الأمنية كهدف وطني سام و نبيل لا يدفعنا بالضرورة إلى خرق الإجراءات و النصوص القانونية الجاري بها العمل التي حددت وسائل استعمال الإختراق في شخصين فقط وهما "عون الأمن المتخفي" و" المخبر المعتمد" و باعتبار أن النص المعتمد هو نص جزائي فإنه لا يمكن التوسع فيه.
الهيئة الوطنية للمحامين بتونس	على إثر الطلب الذي تقدمت به الهيئة الوطنية للمحامين عقدت اللجنة جلسة استماع إلى عميد المحامين الذي عبر عن استياءه من عدم تشريك المحامين في صياغة مشروع القانون الأساسي المذكور باعتبار أنّ المحاماة تمثل الجناح الثاني للعدالة كما أنهم يمثلون أهم طرف معني بمقتضيات و فصول هذا القانون. أما فيما يتعلق بمضمونه فقد بين العميد أن هذا القانون يعتبر خطيرا و يتعارض مع مهام ومصالح المحامين وذلك على مستويين حيث أنه يتعارض مع مبدأ السر المهني كما أنه يحمل المحامي التزامات وواجبات لا طاقة له بها . فبالنسبة للتعارض مع مبدأ السر المهني كمبدأ مقدس محمول على المحامي و الذي يمثل جوهر وأساس عمل المحاماة فقد بين العميد أن مشروع القانون الأساسي الذي يفرض على المحامي إذا تبين له من الوثائق المقدمة من قبل الحريف وجود شبهة فساد أن يقوم بالتبليغ عنه و هو ما يمثل خرقا لمبدأ السر المهني المطالب به المحامي تجاه حريفه طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل. من ناحية أخرى بين العميد أن هذا القانون يحمل المحامي واجبا أخر يتمثل في التقصي عن جريمة غسل الأموال ورقابة المشبوه فيهم و هو أمر غير ممكن لأنه ليس للمحامي الوسائل والإمكانيات للقيام بذلك بما فيها التطبيقة الإلكترونية ذات السعر المرتفع جدا إضافة إلى ذلك فهي التزامات تدخل في الاختصاصات و الواجبات المحمولة على الدولة التي لها جميع الإمكانيات والوسائل المادية

	و اللوجستية للقيام بذلك من شرطة الحدود و الرقابة الجبائية و الديوانية وغير ذلك وليس على المحامين الذين يعيشون في غالبهم ظروف مهنية و مادية صعبة. وقد أيد غالبية المحامين المتدخلين هذا الموقف وبينوا أن مشروع القانون ومن خلال الالتزامات التي يريد تحميلها للمحامي يضر بمهنة المحاماة كواجب العناية والتقصي ودون تحديد معايير موضوعية لذلك وواجب التبليغ عن جرائم غسل الأموال وما يمثله من خرق لمبدأ السر المهني إضافة إلى دعوته إلى العمل و التنسيق مع عدة هيئات أخرى كاللجنة التونسية للتحاليل المالية وهو ما يفقد المحاماة استقلاليتها وطبيعة نشاطها كمهنة حرة ومستقلة وليس كإدارة . وفي تفاعلهم مع تدخلات المحامين بين النواب أن اللجنة لم ترفض أي مطلب استماع وجها إليها من قبل هيئة المحامين و أنها مفتوحة على جميع المقترحات ومستعدة لسماع جميع الجهات والهيئات ذات العلاقة بالموضوع. كما بين بعض النواب أنهم متفهمون لإحترازات وتخوفات المحامين من مشروع القانون لما يتضمنه من نقائص تتمثل خاصة في الواجبات و الإلتزامات التي حملها إياهم ودون تمكينهم من الوسائل الضرورية لذلك إلا أن ذلك لا يعني عدم مشاركتهم كغيرهم من الأطراف الأخرى في محاربة الفساد و جرائم غسل الأموال و أن ذلك يعتبر واجبا وطنيا و أن التعامل مع هيئات أخرى في سبيل تحقيق ذلك لا يجب أن يؤخذ على أنه مس من هيبة و استقلالية مهنة المحاماة. كما عبّر عدد آخر من النواب على تفهمهم لتخوفات المحامين مبينين أنه سيقع أخذها بعين الإعتبار عند مناقشة بقية فصول مشروع القانون الذي سيقع النظر فيه و التعامل معه بكل موضوعية بحيث لا يجب تحميل المحامين ما لا يطيقونه و أن التوجه الغالب لدى أعضاء اللجنة هو عدم إثقال المهن ذات العلاقة بمشروع القانون بالتزامات لا قبل لهم بها.

مناقشة الفصول فصلا فصلا :

- **الفصل الأول :**

✓ **الفصل 3 (النقطة المتعلقة بمصطلح "الذات المعنوية " جديدة):**

اعتبر أعضاء اللجنة أن هذا التعريف يتماشى مع ما تقدّم به وزير العدل أثناء جلسة الاستماع ، حيث تمّ حذف عبارة " الموارد الخاصة بها" من الصيغة الأصلية للقانون لرفع اللبس بين الجمعيات والشركات. وصادقت اللجنة على هذا التعريف الوارد صلب الفصل 3.

كما صادقت اللجنة على باقي التعاريف المقترحة (**الفصل 3 (النقاط المتعلقة بمصطلح الأموال ومصطلح التجميد" ومصطلح"المصادرة " جديدة)**

ولم ترى اللجنة مانعا في قبول **الفصل 5(جديد) والفصل 10 (فقرة فرعية أولى من الفقرة الأولى جديدة)** ووافقت عليها في صيغتها المقترحة .

✓ **الفصل 13 (جديد):**

عند التطرق إلى هذا الفصل المتعلق بتعريف مرتكب الجريمة الإرهابية تساءل أعضاء اللجنة عن سبب حذف الفصول من 15 إلى 27 في صياغته المعروضة ، وهو من شأنه ان يكون احد عناصر التخفيف في مشروع القانون على عكس ما يهدف إليه قانون مكافحة الإرهاب. وتمّ توجيه سؤال كتابي إلى وزارة العدل في الغرض .

وقد ورد في ردّ الوزارة أنه بالرجوع إلى المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب المتمثلة أساسا في الاتفاقيات والبروتوكولات التسعة عشر وقرارات مجلس الأمن خاصة تلك الملزمة على ضوء المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجرم الأفعال الإرهابية بشكل عام وبشكل قطاعي، يتضح انه تشترط أحيانا توفر قصد جنائي خاص حتى يعدّ الفعل إرهابيا وذلك قصد تمييزه عن جرائم الحق العام ، وأحيانا اخرى تكتفي بالقصد الجنائي العام فيعدّ الفعل إرهابيا بشكل الجريمة فقط دون حاجة للبحث عن قصد جنائي خاص وذلك بالنظر لخطورة الجريمة المرتكبة.

كما ورد أنّ اشتراط القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 هذا القصد الجنائي الخاص في كل الجرائم دون تمييز جعل التقييم الفني اللاحق لقانون 2015 من قبل مجموعة العمل المالي تشير إلى ضرورة تخصيص بعض الجرائم دون أخرى بقصد جنائي خاص.

وبناء على ذلك صادقت اللجنة على الفصل 13 جديد في صيغته المعروضة.

كما صادقت اللجنة على **الفصل 15 العدد 2 (جديد) .**

✓ **الفصل 28 (فقرة أولى جديدة) :**

تبين لأعضاء اللجنة أن التنقيح المدخل على هذا الفصل يتمثل في إضافة مصطلح " يتعمد" وهو ما جعل البعض يرى أن إضافة مصطلح التعمد يضيق من نطاق الجريمة الإرهابية في حين رأى البعض الآخر أن إضافة مصطلح أو مفهوم التعمد يساعد على التمييز بين جريمة عادية و جريمة إرهابية.

وقد حسم التصويت لفائدة الرأي الثاني وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ **الفصل 29 (فقرة رابعة جديدة) :**

اعتبر بعض النواب أن إضافة هذه الفقرة الرابعة الجديدة للفصل 29 جاءت في إطار التطابق والتلاؤم مع أحكام قانون العنف ضد المرأة .وقد تم التصويت على الفصل بأغلبية الحاضرين.

ووافقت اللجنة على **الفصل 36 العدد 1 (جديد)** في صيغته المعروضة حيث لم يثر إشكالات .

✓ **الفصل 40 (جديد) :**

بين النواب المتدخلون أن الغاية من إدخال هذا التعديل هو ملا ءمة التشريع مع الواقع الذي أفرز عدة جرائم إرهابية يكون مرتكبوها أطفالا.

وتبيّن من خلال إجابة وزارة العدل حول السؤال الذي توجهت به اللجنة عن أسباب حذف الفقرة الأولى من هذا الفصل أنه تسرّب خطأ صلب الفصل الأول من مشروع القانون المعروض يتمثل في إلغاء كامل الفصل 40 والصواب أنه تمّ إلغاء الفقرة الثانية فقط من ذلك الفصل دون المساس بالفقرة الأولى. وبالتالي تمّ تعديل طالع الفصل الأول بتغيير " الفصل 40" بـــ" الفقرة الثانية من الفصل 40 "

وصادقت اللجنة على **الفصل 40 (فقرة ثانية جديدة) والفصل 54 (فقرة أولى جديدة)** في صيغتها المعروضة على اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين.

✓ **الفصل 57 (جديد) :**

نصّ التنقيح الوارد صلب هذا الفصل على عدم استخدام ذي الشبهة لاختراق المجموعات الإرهابية وقد حظي هذا الفصل من مشروع القانون بنقاش مستفيض ،وتجدر الإشارة إلى انّه كان محل جدل وخلاف بين وزارتي العدل و الداخلية.

كما توجهت اللجنة بسؤال كتابي إلى وزارة العدل حول فحوى هذا التنقيح . وقد ورد في ردّ الوزارة أنّ التطبيق القضائي قد أفرز أنّ اعتماد ذي الشبهة كمخترقين قد عرّض حياتهم وحياة أسرهم للخطر باعتبار التهديدات التي طالتهم جراء التعاون مع السلط الأمنية والقضائية وهو ما كان محل رفض من قبل محاميهم . ومن ناحية أخرى فإنّ اعتماد ذي الشبهة كمخترق فيه مخالفة واضحة

لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 57 الذي يشترط في المخترق ان يكون عونا متخفيا أو مخبرا معتمدا، فضلا عن ذلك فقد حدّد القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 أوجه التعاون على سبيل الحصر مع ذي الشبهة صلب الفصلين 8 و9 باعتبار أن المشرع يخشى من إمكانية توظيف ذي الشبهة كمخترق مزدوج من قبل الجهات الأمنية والتنظيمات الإرهابية في نفس الوقت.

واتجه رأي عدد من النواب إلى ضرورة اعتماد ذي الشبهة لاختراق المجموعات الإرهابية نظرا لما تقتضيه النجاعة الميدانية للوحدات الأمنية في مكافحة الإرهاب ،هذا إلى جانب توفر الضمانات الأمنية والقضائية للمخترق وبالتالي فإن التعديل المقترح الوارد بالفقرة 2 من الفصل 57 سوف يضيق من عمل الوحدات الأمنية ويحد من نجاعته.

وتبعا لذلك فهم يرون ضرورة حذف الفقرة وترك الفصل على صيغته الأصلية الواردة صلب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 .

في حين اعتبر عدد أخر من أعضاء اللجنة أن النجاعة الميدانية لا تعني أبدا عدم احترام الإجراءات و لا تبيح خرق القانون وانّ مكافحة الإرهاب يجب أن يتم دائما في كنف احترام التشاريع الجاري بها العمل وفي تلاؤم مع المعايير الدولية.

وانتهى النقاش إلى تقديم مقترح تعديلي للفصل كما يلي :

الفصل 57 (جديد): في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث و بناء على تقرير معلل من مأموري الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية يمكن اللجوء إلى الإختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخف **أو بواسطة ذي الشبهة** أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية..."

وتمت المصادقة على هذا التعديل بأغلبية الحاضرين.

كما صادقت اللجنة على **الفصل 58 (جديد) والفصل 61 (فقرة أولى جديدة) والفصل 64 (جديد)** في الصيغة المقترحة صلب مشروع القانون.

- ✓ **الفصل 67 (جديد):**

لدى مناقشة هذا الفصل اعتبر أعضاء اللجنة أنه لا توجد مبررات جدية ومقنعة لهذا التعديل خاصة فيما يتعلق بإخراج مجال تحديد تركيبة اللجنة من اختصاص القانون. وقررت اللجنة

رفض هذا التنقيح والإبقاء على صيغة الفصل الواردة صلب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 .
وبالتالي **حذف الفصل 76 (جديد)**

وصادقت اللجنة ع ـلى **الفصل 68 (مطة أولى جديدة) والفصل 68 (مطة رابعة جديدة) والفصل 92(فقرة أولى جديدة) والفصل 92 (فقرة ثانية جديدة)** في الصيغة المقترحة صلب مشروع القانون.

✓ **الفصل 99 (المطة الأخيرة جديدة):**

اعتبر أعضاء اللجنة انّ التخفيض في المبلغ المضمن بالنص الأصلي من **5000د** إلى 500د المنصوص عليه صلب التنقيح والمتعلق بالامتناع عن قبوله في إطار قواعد التصرف الحذر التي يجب أن تتخذها الذوات المعنوية لا يتناسب مع واقع التعاملات الإقتصادية ، وتمّ اقتراح مبلغ 2000د كحد أقصى لقبول أي مبلغ مالي من قبل الذوات المعنوية.

وقد حظي المقترح بموافقة أغلبية الحاضرين وتم التصويت على الفصل 99 (المطة الأخيرة- جديدة) معدّلا **بتعويض "مبلغ 500 دينارا" بـ " مبلغ 2000 د ".**

وصادقت اللجنة على **الفصل 100 مطة رابعة (جديدة) والفصل 103 فقرة أولى (جديدة) والفصل 103 فقرة أولى (جديدة)** في صيغتها المعروضة دون ان تثير إشكالات .

✓ **الفصل 103 فقرة ثالثة (جديدة):**

اقترح عدد من أعضاء اللجنة حذف الفقرة الأخيرة من هذا الفصل الجديد وصادقت عليه معدّلا كما يلي :

الفصل 103 فقرة ثالثة (جديدة): ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشروه من عمليات تجميد ومدها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها.

✓ **الفصل 104 (جديد) :**

اعتبر أعضاء اللجنة أنه من الضروري تعريف مصطلح "كيان مدرج" الوارد بالفصل رفعا لكل غموض خاصة وأن الأمر يتعلق بنص جزائي. وأثناء النقاش تبين أن التعريف وارد ببعض النصوص الترتيبية (الأمر عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 04 جانفي 2018) وتم اقتراح إضافة عبارة "طبق

التشريع الجاري به العمل " بعد عبارة "كيان مدرج" وتم التصويت بالإجماع على المقترح والفصل معدّلا ليصبح الفصل كما يلي :

"يمكن للشخص المشمول بقرار التجميد أو من ينوبه أو من ينوب عن تنظيم أو كيان مدرج طبق التشريع الجاري به العمل أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب...".

كما صادقت اللجنة على **الفصل 105 (جديد)** في صيغته المعروضة .

✓ **الفصل 107 (جديد):**

اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنّ عبارة " **شراء او بيع ذوات تجارية** " لا معنى لها قانونيا واقترحوا حذفها. ووافقت اللجنة على هذا المقترح وصادقت على الفصل معدّلا.

✓ **الفصل 108 (جديد) :**

تضمّن الفصل جملة من الإضافات مقارنة بالفصل الأصلي.

وتقدمت اللجنة التونسية للتحاليل المالية بمقترح تعديل يتعلق بالنقطة 5 من الفصل تمثّل في تغيير عبارة "الغير" بالمصطلح الوارد بالتوصية 17 كما يلي " أطراف ثالثة من بين المؤسسات المالية والأعمال و المهن غير المالية المحددة بالفصل 107 من هذا القانون" حظي بقبول وزارة العدل في حين اعتبرت اللجنة أنّ أي متعامل غير متعاقد يسمى في القانون التونسي بالغير ورفضت هذا المقترح .

وصادقت على الفصل مع إدخال تعديل على النقطة 3 **بحذف عبارة " وبما يشكل قناعة بالتوصل للمستفيد الحقيقي".**

✓ **الفصل 110 (مطة ثانية جديدة) :**

تبنت اللجنة المقترح المقدم من قبل اللجنة التونسية للتحاليل المالية والمتعلق بإضافة تعريف جديد إلى الفصل3 من الفصل 2 من مشروع القانون يتعلق بـ **" السياسيون المعرضون للمخاطر"** وبناء على ذلك صادقت على هذا الفصل معدّلا في الصياغة التالية :

الفصل 110: (مطة ثانية جديدة)

- توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع **السياسيين المعرضين للمخاطر** ،على أن تكون تلك الأنظمة قادرة على تحديد ما إذا كان الحريف أو المستفيد الفعلي من بين

هؤلاء الاشخاص والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل تكوين علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

وصادقت اللجنة على **الفصل 112 مطة أولى (جديدة) والفصل 112 مطة ثانية (جديدة)والفصل 114 فقرة أولى (جديدة) والفصل 116 فقرة أولى (جديدة) والفصل 119 مطة تاسعة من الفقرة الأولى (جديدة)** في الصيغ الواردة صلب مشروع القانون دون أن تثير أي إشكال.

كما صادقت على **الفصل 127 فقرة أولى (جديدة)** في صيغة معدّلة كما يلي **:"يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية أن تأمر بموجب قرار كتابي معلل المصرح بتجميد الأموال ذات العلاقة بالتصريح مؤقتا ووضعها بحساب انتظاري"**

وأقرّت اللجنة **الفصل 130 (جديد) والفصل 140 فقرة أولى (جديدة) في** صيغتها المعروضة في حين رفضت اللجنة التنقيح المتعلق بالفقرة الثانية من **الفصل 137** وتمّ التصويت على الإبقاء على الفصل في صيغته الواردة بالقانون عدد 26 لسنة 2015.

- **الفصل 2 :**

✓ **الفصل 3: (نقطتان تدرجان مباشرة بعد مصطلح " تنظيم") :**

أثارت إضافة تعريف مصطلح " الإرهابي" المدرج صلب هذا الفصل نقاش ا داخل اللجنة وتساءل النواب عن الجدوى من ذلك خاصة وانّ المشرع يعرف أركان الجريمة والمجرم يعرّف بفعله بعد ثبوت أركان الجريمة. إضافة إلى انه وحتّى في حال صدور الحكم النهائي لا توجد إضافة في وصف الشخص بجريمته بل هو مجرّد نعت فقط.

واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنّ التنصيص على هذا التّعريف في هذا الفصل يسبق الإجراءات القضائيّة ويمكن أن يمسّ بالحقوق والحريّات الفرديّة. زيادة على كونه غير دستوري لأنه يتناقض وقرينة البراءة.

في حين اتجه رأي عدد آخر من أعضاء اللجنة إلى اعتبار هذا التعريف سدّا لشغور قانوني ولبيان الفلسفة والمقصد من تعريف الإرهاب، وفي ذلك توسعة لمّا ورد في ال قانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015.

وتمّ الحسم بالتصويت بأغلبية الحاضرين برفض إضافة التعريف المتعلق ب مصطلح " الإرهابي" و"التنظيم الإرهابي " وبناء عليه تمّ رفض التنقيح المتعلق بالفصل 3(نقطتان تدرجان مباشرة بعد مصطلح "تنظيم")

✓ **الفصل 3 (4 نقاط تدرج مباشرة بعد مصطلح " المصادرة")**

وافقت اللجنة على التعريف المقترح المتعلق بالمستفيد الحقيقي مع تعديله وفق المقترح المقدم من قبل اللجنة التونسية للتحاليل المالية والمتعلق بإضافة فقرة جديدة لهذا التعريف هذا نصها :

وتضبط معايير وآليات التعرف على المستفيد الحقيقي وفقا لأحكام التشريع المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

كما وافقت على تعريف "الترتيب القانوني" كما ورد صلب مشروع القانون بعد أن توجهت بسؤال كتابي إلى وزارة العدل تطلب فيه توضيحات إضافية . وقد ورد في ردّ الوزارة أن هذا التعريف مطابق لما ورد في توصيات مجموعة العمل المالي, كما أنّ القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات والذي صادق عليه مجلس نواب الشعب قد تبنى نفس التعريف.

في حين تمّ رفض التعريف المتعلق بـ " الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون"

هذا وصادقت اللجنة على مقترح اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إضافة التعار يف التالية للفصل 3 :

- " المنهج القائم على المخاطر" : التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها والحدّ منها.

- " السياسيون المعرضون للمخاطر" : وهم الأشخاص الآتي ذكرهم :

- **السياسيون المعرضون للمخاطر الأجانب والمحليون :هم الأشخاص الذين يباشرون أو باشروا وظائف عمومية هامة في تونس أو في بلد أجنبي،من بينهم على سبيل الذكر، رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسياسيون من الدرجة العليا أو المنتخبون في إطار نيابة تشريعية أو محلية وكبار المسؤولين في السلطات العمومية والقضاة والعسكريون من الدرجة العليا ومديرو المؤسسات العمومية وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية. ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحدّ أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم .**

لا يعتبر سياسيون معرضون للمخاطر ، الأشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا في الأصناف المذكورة آنفا.

- **الأشخاص الذين أوكلت إليهم منظمة دولية مهام بارزة : الأشخاص الذين يباشرون أو باشروا وظائف هامة لحساب منظمة دولية. وهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرون والمديرون المساعدون وأعضاء**

مجلس الإدارة وكل الأشخاص الذين يباشرون وظائف مماثلة.ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم.

لا يعتبر سياسيون معرضون للمخاطر ، الأشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا في الأصناف المذكورة آنفا .

✓ **الفصل 68 (فقرة أخيرة) :**

صادقت اللجنة على الفصل في صيغة معدّلة كالتالي :

"ويمكن للجنة عند الاقتضاء إحداث لجان فرعية تكلّفها بإنجاز بعض الأعمال الداخلة في مهام اللجنة، وتتركب اللجان الفرعية وجوبا من أعضاء اللجنة على أن لا يقلّ عددهم عن الثلاثة."

✓ **الفصل 99 (فقرة أخيرة):**

قررت اللجنة حذف الفصل 99 (فقرة أخيرة) اعتبارا لما سيتم اعتماده بتعويض مصطلح " الذوات المعنوية" الواردة بالفصول 99 و 100و102 بعبارة " الذوات المعنوية المكونة في شكل جمعيات أو منظمات غير هادفة للربح" كما تمّ اقتراحه بالفصل 3 من مشروع القانون . هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه ورد في ردّ الوزارة على سؤال كتابي توجهت به اللجنة حول أسباب تغيير هذه العبارة أن أحكام هذه الفصول وفلسفتها تنطبق على الجمعيات وغيرها من المنظمات غير الهادفة للربح وهو التوجه المتبع حديثا في العالم في إطار ترسيخ الشفافية والكشف عن مصادر تمويل الإرهاب والذي تبنته كل المنظمات والهيئات الدولية.

✓ **الفصل103 (فقرة أخيرة) :**

صادقت اللجنة على الفصل في صيغته المقترحة صلب مشروع القانون .

✓ **الفصل 110 (مطة تدرج مباشرة بعد المطة الاولى) :**

بعد أن طلبت اللجنة توضيح هذه المطة بتوجيه سوال كتابي إلى وزارة العدل، حيث ورد في ردّ الوزارة أن هذه الإضافة تهدف إلى الإستجابة إلى وضع معايير منهجية تتعلق بالرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج . لذلك تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

صادقت اللجنة على هذا الفصل في صيغته المعروضة.

وصادقت على الفصل 115(فقرة ثالثة) والفصل 119(الفقرة الاولى مطة اخيرة) والفصل 120(إدراج مطة مباشرة بعد المطة الثانية) والفصل 140 مكرر في صيغتها المعروضة.

كما وافقت على الفصل 131 (فقرة اخيرة) في صيغة معدّلة كما يلي :

"وعلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بصفة آلية وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا بنتائج ختم أعمالها المتعلقة بقرارات التجميد المؤقت التي تصدر عنها."

- **الفصل 3 :**

تبعا لعدم قبول تعريف الإرهابي والتنظيم الإرهابي صلب الفصل 2 من مشروع القانون فقد صادقت اللجنة على الفصل 3 كما يلي :

الفصل 3 :

تعوضّ:

- لفظ "**متظافرة**" الوارد بتعريف مصطلح "تنظيم" بالفصل 3 بلفظ "**متضافرة**".
- لفظ "**خدمة**" الوارد في العدد 2 من الفصل 18 بلفظ "**الاستخدام**".
- لفظ "**الإرهاب**" الوارد بالفصل 68 المطة الثالثة بلفظ "**الإرهاب**".
- عبارة "**مصدر أموالهم** "الواردة بآخر المطة الثانية من الفصل 110 بعبارة "**مصادر أموالهم**".
- الإحالة إلى الفصل 106بالإحالة إلى الفصل 107 بالفقرة الثانية من الفصل 136.
- مصطلح " الذوات المعنوية" الوارد بالفصول 99 و100 و102 بـ " الذوات المعنوية المكوّنة في شكل جمعيات أو منظمات غير هادفة للربح".
- مصطلح "الذات المعنوية" الوارد بالفصل 106 بـ" الذات المعنوية المكونة في شكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح ".

- **الفصل 4 :**

تضمن الفصل إلغاء للاستثناءات الواردة صلب الفصول 109 و110 و112 و113 من القانون عدد 26 لسنة 2015 وقد قررت اللجنة الإبقاء على هذه الإستثناءات . وأقرت الفصل 4 معدّلا في الصيغة التالية :

"يحذف حرف الواو الوارد بمطلع الفصل 36 "

وفيما يلي جدول مقارنة تفصيلي بين الصيغة المقترحة لمشروع القانون والصيغة التي أقرتها اللجنة :

الصيغة الاصلية	صيغة اللجنة
الفصل الأول:	**الفصل الأول:**
تلغى النقطة الأخيرة من الفصل 3 المتعلقة بمصطلح "الذات المعنوية" مع ترتيبها مباشرة بعد النقطة المتعلقة بمصطلح "المصادرة" والنقاط المتعلقة بمصطلح "الأموال ومصطلح "التجميد" ومصطلح "المصادرة" **وأحكام الفصل 5 والفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل10والفصل 13 و العدد 2 من الفصل 15 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفقرة الرابعة من الفصل 36 والعدد 1 من الفصل 40 والفقرة الأولى من الفصل 54 والفصلين 57 و 58 والفقرة الأولى من الفصل 61 والفصل 64 والفصل 67 والمطتان الأولى والرابعة من الفصل 68 والفقرتان الأولى والثانية من الفصل 92 والمطة الأخيرة من الفصل 99 والمطة الرابعة من الفصل 100 والفقرتان الأولى والثالثة من الفصل 103 والفصول 104 و105 و 107 و 108والمطة الثانية من الفصل 110 والمطتان الأولى و الثانية من الفصل 112 والفقرة الأولى من الفصل 114 والفقرة الأولى من الفصل 116 والمطة التاسعة من الفصل 119 والفقرة الأولى من الفصل 127 والفصل 130 والفقرة الثانية من الفصل 137 والفقرة الأولى من الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتُعوّض بالأحكام التالية:**	**تلغى النقطة الأخيرة من الفصل 3 المتعلقة بمصطلح "الذات المعنوية" مع ترتيبها مباشرة** بعد النقطة المتعلقة بمصطلح "المصادرة" والنقاط المتعلقة بمصطلح "الأموال ومصطلح "التجميد" ومصطلح "المصادرة" **وأحكام الفصل 5 والفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل10والفصل 13 و العدد 2 من الفصل 15 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفقرة الرابعة من الفصل 36 والعدد 1 من الفصل 40 و الفقرة الثانية من الفصل 40 والفقرة الأولى من الفصل 54 والفصلين 57 و 58 والفقرة الأولى من الفصل 61 والفصل 64 ~~والفصل 67~~ والمطتان الأولى والرابعة من الفصل 68 والفقرتان الأولى والثانية من الفصل 92 والمطة الأخيرة من الفصل 99 والمطة الرابعة من الفصل 100 والفقرتان الأولى والثالثة من الفصل 103 والفصول 104 و105 و107 و108والمطة الثانية من الفصل 110 والمطتان الأولى و الثانية من الفصل 112 والفقرة الأولى من الفصل 114 والفقرة الأولى من الفصل 116 والمطة التاسعة من الفقرة الأولى من الفصل 119 والفقرة الأولى من الفصل 127 والفصل 130 ~~والفقرة الثانية من الفصل 137~~ والفقرة الأولى من الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتُعوّض بالأحكام التالية:**
الفصل 3: (النقطة المتعلقة بمصطلح "الذات المعنوية" جديدة) * **الذات المعنوية:** كلّ ذات لها ذمّة مالية مستقلّة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نصّ خاصّ من القانون. **الفصل 3: (النقاط المتعلقة بمصطلح الأموال ومصطلح "التجميد" ومصطلح "المصادرة" جديدة)** * **الأموال :** الممتلكات والأصول أيا كان نوعها ، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة،منقولة أو غير منقولة، أيا كانت وسيلة الحصول عليها بما في ذلك السندات والوثائق و الصكوك القانونية، أيا كان شكلها بما يشمل الشكل الالكتروني و الرقمي التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها أو متعلق بها. * **التجميد:** فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال و المداخيل	**الفصل 3: (النقطة المتعلقة بمصطلح "الذات المعنوية" جديدة)** * **الذات المعنوية:** كلّ ذات لها ذمّة مالية مستقلّة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نصّ خاصّ من القانون. **الفصل 3: (النقاط المتعلقة بمصطلح الأموال ومصطلح "التجميد" ومصطلح "المصادرة" جديدة)** * **الأموال :** الممتلكات والأصول أيا كان نوعها ، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة،منقولة أو غير منقولة، أيا كانت وسيلة الحصول عليها بما في ذلك السندات والوثائق و الصكوك القانونية، أيا كان شكلها بما يشمل الشكل الالكتروني و الرقمي التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها أو متعلق بها. * **التجميد:** فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال و المداخيل والمرابيح الناتجة عنها أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه

والمرابيح الناتجة عنها أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على قرار صادر عن محكمة أو سلطة إدارية مختصة. * **المصادرة :** الحرمان الدائم من الأموال والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها ، بصفة كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن محكمة مختصة.	التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على قرار صادر عن محكمة أو سلطة إدارية مختصة. * **المصادرة :** الحرمان الدائم من الأموال والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها ، بصفة كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن محكمة مختصة.
الفصل5(جديد) : يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض، بأي وسيلة كانت،على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطرا باحتمال ارتكابها. ويعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه. وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.	**الفصل5(جديد) :** يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض، بأي وسيلة كانت،على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطرا باحتمال ارتكابها. ويعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه. وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.
الفصل 10(فقرة فرعية أولى من الفقرة الأولى جديدة): يحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية عند الاقتضاء وظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا: (البقية دون تغيير)	**الفصل 10(فقرة فرعية أولى من الفقرة الأولى جديدة):** يحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية عند الاقتضاء وظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا: (البقية دون تغيير)
الفصل 13(جديد): يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصل 14 و الفصول من 28 إلى 36 من هذا القانون و يكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهما ، و لم يكنمرتكبه مشتركا في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح .	**الفصل 13(جديد):** يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصل 14 و الفصول من 28 إلى 36 من هذا القانون و يكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهما ، و لم يكنمرتكبه مشتركا في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح .

الفصل 15 العدد 2(جديد): 2- استخدام العنف أو التهديد أو أية وسائل ترهيب أخرى للسيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران.	**الفصل 15 العدد 2(جديد):** 2- استعمال العنف أو التهديد أو أية وسائل ترهيب أخرى للسيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران.
الفصل 28(فقرة أولى جديدة) : يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد القبض على شخص أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.	**الفصل 28(فقرة أولى جديدة) :** يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد القبض على شخص أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.
الفصل 29(فقرة رابعة جديدة) : كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية ارتكاب جريمة الاغتصاب.	**الفصل 29(فقرة رابعة جديدة) :** كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية ارتكاب جريمة الاغتصاب.
الفصل 36 العدد 1(جديد): 2 - التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل ارتكاب أي من الجرائم الواردة بالفصول من 14 إلى 35 أو استخدامها من قبل إرهابيين أو تنظيمات إرهابية أو وفاقات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال و عن المكان الواقعة به الجريمة أو الذي كان من المفروض أن تقع به سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه.	**الفصل 36 العدد 1(جديد):** 1 - التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل ارتكاب أي من الجرائم الواردة بالفصول من 14 إلى 35 أو استخدامها من قبل إرهابيين أو تنظيمات إرهابية أو وفاقات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال و عن المكان الواقعة به الجريمة أو الذي كان من المفروض أن تقع به سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه.
الفصل 40(جديد): يتكون القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، كما يشتمل على ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقاضي أطفال وقضاة بمحكمة الأطفال بالطورين	**الفصل 40(فقرة ثانية جديدة):** يتكون القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، كما يشتمل على ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقاضي أطفال وقضاة بمحكمة الأطفال بالطورين

الابتدائي والاستئنافي مختصين بقضايا الأطفال. يعين مجلس القضاء العدلي قضاة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب ويقع اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية.	الابتدائي والاستئنافي مختصين بقضايا الأطفال. يعين مجلس القضاء العدلي قضاة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب ويقع اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية.
الفصل 54 (فقرة أولى جديدة) : في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.	**الفصل 54 (فقرة أولى جديدة) :** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.
الفصل 57 (جديد) : في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية، يمكن اللجوء إلى الاختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخفي أو أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء إلى الاختراق بواسطة ذي الشبهة. ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل. ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.	**الفصل 57 (جديد) :** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية، يمكن اللجوء إلى الاختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخفي أو بواسطة ذي الشبهة أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية. ~~ولا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء إلى الاختراق بواسطة ذي الشبهة.~~ ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل. ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.
الفصل58 (جديد) : يتضمّن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق، ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية. ويمكن الاكتفاء بالهوية المستعارة في صورة الاختراق الرقمي. يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب. كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار. إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى اثني عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.	**الفصل58 (جديد) :** يتضمّن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق، ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية. ويمكن الاكتفاء بالهوية المستعارة في صورة الاختراق الرقمي. يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب. كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار. إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى اثني عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار. ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينارا إذا تسبب الكشف في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.	ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينارا إذا تسبب الكشف في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية. إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.
الفصل 61 (فقرة أولى جديدة) : في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.	**الفصل 61 (فقرة أولى جديدة) :** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.
الفصل 64 (جديد) : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار، كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية أو مباشرة الإختراق فيغير الأحوال المسموح بها قانونا ودون احترام الموجبات القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب.	**الفصل 64 (جديد) :** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار، كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية أو مباشرة الإختراق فيغير الأحوال المسموح بها قانونا ودون احترام الموجبات القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب.
الفصل 67: (جديد) يترأس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ممثل عن رئاسة الحكومة مباشرا كامل الوقت، وينوبه قاض عدلي من الرتبة الثالثة مباشرا كامل الوقت. وتضبط تركيبة اللجنة وتنظيمها وطرق سيرها بأمر حكومي. ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بأمر حكومي باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة ست سنوات على أن يتم تجديد تعيين ثلث تركيبة اللجنة كل سنتين. تُحمل نفقات اللجنة على الاعتمادات المخصصة لميزانية رئاسة الحكومة.	(حذف الفصل)

الفصل 68 مطة أولى (جديدة): - متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب و منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها،	**الفصل 68 مطة أولى (جديدة):** - متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب و منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها،
الفصل 68 مطة رابعة (جديدة): - جمع البيانات و تحليلها لغايات إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك،	**الفصل 68 مطة رابعة (جديدة):** - جمع البيانات و تحليلها لغايات إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك،
الفصل 92 فقرة أولى (جديدة): يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية،بصفة مباشرة أو غير مباشرة،من كل جنحة أو جناية .	**الفصل 92 فقرة أولى (جديدة):** يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية،بصفة مباشرة أو غير مباشرة،من كل جنحة أو جناية .
الفصل 92 فقرة ثانية (جديدة): ويعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة أو إلى اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أو إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه.	**الفصل 92 فقرة ثانية (جديدة):** ويعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة أو إلى اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أو إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه.
الفصل 99: المطة الأخيرة (جديدة) الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق مبلغ 500 دينار ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يشتبه في قيام علاقة بينها.	**الفصل 99: المطة الأخيرة (جديدة)** الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق مبلغ 2000 دينار ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يشتبه في قيام علاقة بينها.
الفصل 100 مطة رابعة (جديدة): - الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من تاريخ الانتهاء من المعاملات، و بما لا يخل بأحكام الفصل 113 من هذا القانون.	**الفصل 100 مطة رابعة (جديدة):** - الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من تاريخ الانتهاء من المعاملات، و بما لا يخل بأحكام الفصل 113 من هذا القانون.

الفصل 103 فقرة أولى (جديدة): على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهياكل الأمنية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات.	**الفصل 103 فقرة أولى (جديدة):** على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهياكل الأمنية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات.
الفصل 103 فقرة ثالثة (جديدة): ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشروه من عمليات تجميد ومدها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها. ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذا لقرار التجميد.	**الفصل 103 فقرة ثالثة (جديدة):** ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشروه من عمليات تجميد ومدها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها. ~~ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذا لقرار التجميد.~~
الفصل 104 (جديد): يمكن للشخص المشمول بقرار التجميد أو من ينوبه أو من ينوب عن تنظيم أو كيان مدرج أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن باستعمال جزء من الأموال و الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال و الموارد الاقتصادية المجمدة. وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن باستعمال جزء من الأموال و الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية هذه المصاريف الأساسية أو أية مصاريف ضرورية أخرك ترى اللجنة الموافقة عليها. وإذا كان التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة فيتم إعلامها بهذا الإذن بالطرق الدبلوماسية في الإبان ويتوقف حينئذ تنفيذه على عدم اعتراضها على ذلك في أجل ثلاثة أيام	**الفصل 104 (جديد):** يمكن للشخص المشمول بقرار التجميد أو من ينوبه أو من ينوب عن تنظيم أو كيان مدرج **طبق التشريع الجاري به العمل** أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن باستعمال جزء من الأموال و الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال و الموارد الاقتصادية المجمدة. وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن باستعمال جزء من الأموال و الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية هذه المصاريف الأساسية أو أية مصاريف ضرورية أخرك ترى اللجنة الموافقة عليها. وإذا كان التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة فيتم إعلامها بهذا الإذن بالطرق الدبلوماسية في الإبان ويتوقف حينئذ تنفيذه على عدم اعتراضها على ذلك في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلامها بذلك بالنسبة للمصاريف الأساسية،وخلال خمسة

عمل من تاريخ إعلامها بذلك بالنسبة للمصاريف الأساسية،وخلال خمسة أيام عمل بالنسبة للمصاريف الضرورية الأخرى بخلاف المصاريف الأساسية.	أيام عمل بالنسبة للمصاريف الضرورية الأخرى بخلاف المصاريف الأساسية.
الفصل 105 (جديد): يجوز لمن شمله قرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا أثبت أن هذا التدبير أتخذ بشأنه خطأ. وعلى اللجنة الجواب على هذا الطلب في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه. وبعد عدم البت فيه خلال هذه المدة رفضا للطلب. وفي حالة الموافقة على الإذن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية. وإذا كان قرار التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة، فلا تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرار رفع التجميد إلا بعد إعلام الجهة الأممية المختصة وموافقتها على ذلك. و في كل الأحوال،يلتزم الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون و الجهات الأخرى المعنية بالتجميد التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب برفع التجميد فور نشر الموافقة على الإذن أو قبول الطعن.	**الفصل 105 (جديد):** يجوز لمن شمله قرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا أثبت أن هذا التدبير أتخذ بشأنه خطأ. وعلى اللجنة الجواب على هذا الطلب في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه. وبعد عدم البت فيه خلال هذه المدة رفضا للطلب. وفي حالة الموافقة على الإذن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية. وإذا كان قرار التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة، فلا تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرار رفع التجميد إلا بعد إعلام الجهة الأممية المختصة وموافقتها على ذلك. و في كل الأحوال،يلتزم الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون و الجهات الأخرى المعنية بالتجميد التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب برفع التجميد فور نشر الموافقة على الإذن أو قبول الطعن.
الفصل 107 (جديد): على الأشخاص الآتي ذكرهم، كل في حدود مجال اختصاصه وضوابط مهنته، اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم: .1البنوك والمؤسسات المالية. 2.مؤسسات التمويل الصغير. 3.الديوان الوطني للبريد. 4 - وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. 5- مكاتب الصرف. 6- شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين. 7- المهن والأعمال غير المالية المحددة التالية: . المحامون وعدول الإشهاد وغيرهم من أصحاب المهن القانونية	**الفصل 107 (جديد):** على الأشخاص الآتي ذكرهم، كل في حدود مجال اختصاصه وضوابط مهنته، اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم: .1البنوك والمؤسسات المالية. 2.مؤسسات التمويل الصغير. 3.الديوان الوطني للبريد. 4 - وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. 5- مكاتب الصرف. 6- شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين. 7- المهن والأعمال غير المالية المحددة التالية: . المحامون وعدول الإشهاد وغيرهم من أصحاب المهن القانونية

والخبراء المحاسبون ومحررو العقود بإدارة الملكية العقارية وأصحاب المهن الأخرى المؤهلين بمقتضى مهامهم ، عند إعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه العمليات أو لتقديم الاستشارة بشأنها، أو إنشاء الذوات المعنوية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء أو بيع ذوات تجارية. . الوكلاء العقاريون عند قيامهم بعمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات. . تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.	والخبراء المحاسبون ومحررو العقود بإدارة الملكية العقارية وأصحاب المهن الأخرى المؤهلين بمقتضى مهامهم ، عند إعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه العمليات أو لتقديم الاستشارة بشأنها، أو إنشاء الذوات المعنوية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها ~~وشراء أو بيع ذوات تجارية~~. . الوكلاء العقاريون عند قيامهم بعمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات. . تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
الفصل 108 (جديد): على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية: 1) الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم. 2) التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من: -هوية المستفيد من المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، والتأكد من أن أي شخص يمثل الحريف في إجراء أي معاملة مصرح له بذلك، والقيام بالتعرف على هويته والتحقق منها. -تكوين الذوات المعنوية والترتيبات القانونية وشكلها القانوني ومقراتها وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها. -"هويّة الآمر بالدفع والمستفيد من العملية بالنسبة إلى التحويلات المنجزة بواسطة مسدي خدمات تحويل الأموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة." 3) التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر	**الفصل 108 (جديد):** على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية: 1) الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم. 2) التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من: -هوية المستفيد من المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، والتأكد من أن أي شخص يمثل الحريف في إجراء أي معاملة مصرح له بذلك، والقيام بالتعرف على هويته والتحقق منها. -تكوين الذوات المعنوية والترتيبات القانونية وشكلها القانوني ومقراتها وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها. -"هويّة الآمر بالدفع والمستفيد من العملية بالنسبة إلى التحويلات المنجزة بواسطة مسدي خدمات تحويل الأموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة." 3) التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها . ~~وبما يشكل قناعة بالتوصل للمستفيد الحقيقي~~.

موثوق بها وبما يشكل قناعة بالتوصل للمستفيد الحقيقي. 4) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها. 5) الحصول فورا، عند لجوئهم إلى الغير على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتحقق من هويته والتأكد من خضوعه لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذه التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم. وتتخذ هذه التدابير خاصة عند: . ربط العلاقة، . القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية، . قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب، . الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها. وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.	4) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها. 5) الحصول فورا، عند لجوئهم إلى الغير على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتحقق من هويته والتأكد من خضوعه لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذه التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم. وتتخذ هذه التدابير خاصة عند: . ربط العلاقة، . القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية، . قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب، . الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها. وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.
الفصل 110: (مطة ثانية جديدة) -توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع اشخاص باشروا او يباشرون وظائف عمومية عليا أو مهام نيابية او سياسية في تونس او في بلد أجنبي أو الذين أوكلت أو سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة من قبل منظمة دولية بما يشمل أقاربهم أو اشخاص ذوي صلة بهم،على أن تكون تلك الأنظمة قادرة على تحديد ما إذا كان الحريف أو المستفيد الفعلي من بين هؤلاء الاشخاص والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل إقامة علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.	**الفصل 110: (مطة ثانية جديدة)** -توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع **السياسيون المعرضون للمخاطر** ~~اشخاص باشروا او يباشرون وظائف عمومية عليا أو مهام نيابية او سياسية في تونس او في بلد أجنبي أو الذين أوكلت أو سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة من قبل منظمة دولية بما يشمل أقاربهم أو اشخاص ذوي صلة بهم~~،على أن تكون تلك الأنظمة قادرة على تحديد ما إذا كان الحريف أو المستفيد الفعلي من بين هؤلاء الاشخاص والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل **تكوين** ~~إقامة~~ علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

الفصل 112مطة أولى (جديدة): . إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب أو حاملين لجنسياتها،	**الفصل 112مطة أولى (جديدة):** . إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب أو حاملين لجنسياتها،
الفصل 112: مطة ثانية (جديدة) -تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة باستعمال التكنولوجيات الحديثة خاصة عند تطوير منتجات أو ممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا واتخاذ تدابير إضافية،عند الضرورة، للتوقي من ذلك، على أن تتضمن تلك التدابير إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق أو استخدام تلك المنتجات والممارسات ووسائل تقديم الخدمات.	**الفصل 112: مطة ثانية (جديدة)** -تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة باستعمال التكنولوجيات الحديثة خاصة عند تطوير منتجات أو ممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا واتخاذ تدابير إضافية،عند الضرورة، للتوقي من ذلك، على أن تتضمن تلك التدابير إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق أو استخدام تلك المنتجات والممارسات ووسائل تقديم الخدمات.
الفصل 114 فقرة أولى (جديدة): يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.	**الفصل 114 فقرة أولى (جديدة):** يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
الفصل 116 فقرة أولى (جديدة): بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 103 وبالفصول 108 و109 و110 و111 و112 و113 من هذا القانون التتبعات التأديبية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 107 من هذا القانون.	**الفصل 116 فقرة أولى (جديدة):** بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 103 وبالفصول 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 113 من هذا القانون التتبعات التأديبية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 107 من هذا القانون.
الفصل 119: مطة تاسعة من الفقرة الأولى (جديدة) -خبير عن سلطة الرقابة عن التمويل الصغير.	**الفصل 119: مطة تاسعة من الفقرة الأولى (جديدة)** -خبير عن سلطة الرقابة عن التمويل الصغير.

الفصل 127 فقرة أولى (جديدة): يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية أن تأمر بموجب قرار كتابي المصرّح بتجميد الأموال ذات العلاقة بالتصريح مؤقتا ووضعها بحساب انتظاري.	**الفصل 127 فقرة أولى (جديدة):** يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية أن تأمر بموجب قرار كتابي معلّل المصرّح بتجميد الأموال ذات العلاقة بالتصريح مؤقتا ووضعها بحساب انتظاري.
الفصل 130(جديد): تسري أحكام الفصول 45 و 46 و47 و 48و الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الخامس من الباب الأول من هذا القانون و الآجال المنصوص عليها و على كيفية التمديد فيها بالفصل 39 وبالفقرة الرابعة من الفصل 41 من هذا القانون على جرائم غسل الأموال و الجرائم الأصلية المتأتية منها . وتباشر طرق التحري الخاصة بواسطة مأموري الضابطة العدلية المخول لهم ذلك طبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.	**الفصل 130(جديد):** تسري أحكام الفصول 45 و 46 و47 و 48و الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الخامس من الباب الأول من هذا القانون و الآجال المنصوص عليها و على كيفية التمديد فيها بالفصل 39 وبالفقرة الرابعة من الفصل 41 من هذا القانون على جرائم غسل الأموال و الجرائم الأصلية المتأتية منها . وتباشر طرق التحري الخاصة بواسطة مأموري الضابطة العدلية المخول لهم ذلك طبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.
الفصل 137: فقرة ثانية (جديدة) كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحاليل المالية أو الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون في إطار المهام الموكولة إليهم.	**الفصل 137: فقرة ثانية (جديدة)** كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحاليل المالية ~~أو الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون~~ في إطار المهام الموكولة إليهم. **رفض التنقيح والإبقاء على الفصل في صيغته الاصلية**
الفصل 140 فقرة أولى (جديدة): يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون ومسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها والشركاء فيها الذين ثبتت مسؤوليتهم بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 99 و 100 و 102 والفقرة الثالثة من الفصل 103 والفصول 106 و 113 و 121 و 124 و126 والفقرة الثانية من الفصل 127 والفصل 135 من هذا القانون.	**الفصل 140 فقرة أولى (جديدة):** يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون ومسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها والشركاء فيها الذين ثبتت مسؤوليتهم بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 99 و100 و102 والفقرة الثالثة من الفصل 103 والفصول 106 و113 و121 و124 و126 والفقرة الثانية من الفصل 127 والفصل 135 من هذا القانون.

الفصل 2: تُضاف نقطتان تدرجان مباشرة بعد مصطلح "تنظيم" وأربع نقاط تدرج بعد مصطلح "المصادرة" إلى الفصل 3 ومطتان ثامنة وتاسعة تدرجان مباشرة بعد المطة السابعة إلى الفصل 67 وفقرة أخيرة إلى الفصل 68 وفقرة أخيرة إلى الفصل 90 وفقرة أخيرة إلى الفصل 99 وفقرة أخيرة إلى الفصل 103 ومطة تدرج مباشرة بعد المطة الأولى إلى الفصل 110 وفقرة ثالثة إلى الفصل 115 ومطة أخيرة للفقرة الأولى من الفصل 119 ومطة ثالثة تدرج مباشرة بعد المطة الثانية إلى الفصل 120 وفقرة أخيرة إلى الفصل 131 والفصل 140 مكرر إلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال هذا نصّها:	**الفصل 2: تُضاف خمس نقاط تدرج بعد مصطلح "المصادرة" إلى الفصل 3 ومطتان ثامنة وتاسعة تدرجان مباشرة بعد المطة السابعة إلى الفصل 67 وفقرة أخيرة إلى الفصل 68 وفقرة أخيرة إلى الفصل 90 ~~وفقرة أخيرة إلى الفصل 99~~ وفقرة أخيرة إلى الفصل 103 ومطة تدرج مباشرة بعد المطة الأولى إلى الفصل 110 وفقرة ثالثة إلى الفصل 115 ومطة أخيرة للفقرة الأولى من الفصل 119 ومطة ثالثة تدرج مباشرة بعد المطة الثانية إلى الفصل 120 وفقرة أخيرة إلى الفصل 131 والفصل 140 مكرر إلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال هذا نصّها:**
الفصل 3: (نقطتان تدرجان مباشرة بعد مصطلح "تنظيم") * **إرهابي :** كل شخص يرتكب أو يحاول عمدا ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية الواردة بالقانون بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، أو يشارك في ارتكابها أو ينظم أو يحرض آخرين لارتكابها أو يشارك عمدا مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك لارتكاب جريمة إرهابية بهدف دعم تلك الجريمة أو مع علمه بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة الإرهابية. * **تنظيم إرهابي:** كل مجموعة من الإرهابيين ترتكب أو تحاول عمداً ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية الواردة بالقانون بأي وسيلة كانت،مباشرة أو غير مباشرة، أو تساهم كشريك في ارتكابها أو تنظم أو توجه آخرين لارتكابها أو تشارك عمداً مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب جريمة إرهابية بهدف دعم تلك الجريمة أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة الإرهابية.	(حذف)
الفصل 3: (4 نقاط تدرج مباشرة بعد مصطلح "المصادرة") * **المستفيد الحقيقي:** كل شخص طبيعي يملك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على الحريف أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات لفائدته. كما يشمل كل شخص يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني. * **الترتيب القانوني:** هو الصناديق الإستئمانية المباشرة وغيرها من الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص إحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة أو	**الفصل 3: (5 نقاط تدرج مباشرة بعد مصطلح "المصادرة")** * **المستفيد الحقيقي:** كل شخص طبيعي يملك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على الحريف أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات لفائدته. كما يشمل كل شخص يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني. **وتضبط معايير وآليات التعرف على المستفيد الحقيقي وفقا لأحكام التشريع المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.** * **الترتيب القانوني:** هو الصناديق الإستئمانية المباشرة وغيرها من

مستقبلية لشخص يسمى أمين، الذي يبقيها منفصلة عن ذمته المالية، للتصرف فيها وإدارتها وتسييرها لفائدة مستفيد واحد أو أكثر. * **الأدوات القابلة للتداول لحاملها:** الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول من الشيكات والكمبيالة والسند للأمر والأذون بالدفع التي إما تكون لحاملها أو مظهرة لفائدته بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها باستلامها والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة مع حذف اسم المستفيد. * **الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون:** البنك المركزي التونسي وسلطة الرقابة على التمويل الصغير ووزارة المالية ووزارة التجارة والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والهيئة العامة للتأمين وهيئة السوق المالية وهيئات الرقابة الذاتية أو سلطات الإشراف على المهن والأعمال غير المالية المحددة.	الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص إحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة أو مستقبلية لشخص يسمى أمين ا، الذي يبقيها منفصلة عن ذمته المالية، للتصرف فيها وإدارتها وتسييرها لفائدة مستفيد واحد أو أكثر. * **الأدوات القابلة للتداول لحاملها:** الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول من الشيكات والكمبيالة والسند للأمر والأذون بالدفع التي إما تكون لحاملها أو مظهرة لفائدته بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها باستلامها والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة مع حذف اسم المستفيد. ~~* **الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون:** البنك المركزي التونسي وسلطة الرقابة على التمويل الصغير ووزارة المالية ووزارة التجارة والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والهيئة العامة للتأمين وهيئة السوق المالية وهيئات الرقابة الذاتية أو سلطات الإشراف على المهن والأعمال غير المالية المحددة.~~ *** المنهج القائم على المخاطر: التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها والحدّ منها.** *** السياسيون المعرضون للمخاطر: وهم الأشخاص الآتي ذكرهم :** **- السياسيون المعرضون للمخاطر الأجانب والمحليون :هم الأشخاص الذين يباشرون أو باشروا وظائف عمومية هامة في تونس أو في بلد أجنبي،من بينهم على سبيل الذكر، رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسياسيون من الدرجة العليا أو المنتخبون في إطار نيابة تشريعية أو محلية وكبار المسؤولين في السلطات العمومية والقضاة والعسكريون من الدرجة العليا ومديرو المؤسسات العمومية وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية. ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحدّ أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم .** **لا يعتبر سياسيون معرضون للمخاطر ، الأشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا في الأصناف المذكورة آنفا.** **- الأشخاص الذين أوكلت إليهم منظمة دولية مهام بارزة :**

	الأشخاص الذين يباشرون أو باشروا وظائف هامة لحساب منظمة دولية. وهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرون والمديرون المساعدون وأعضاء مجلس الإدارة وكل الأشخاص الذين يباشرون وظائف مماثلة.ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم. لا يعتبر سياسيون معرضون للمخاطر ، الأشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا في الأصناف المذكورة آنفا .
الفصل 68: (فقرة أخيرة) ويمكن للجنة عند الاقتضاء إحداث لجان فرعية تكلّفها بإنجاز بعض الأعمال الداخلة في مهام اللجنة، وتتركب اللجان الفرعية وجوبا من بعض أعضاء اللجنة.	**الفصل 68: (فقرة أخيرة)** ويمكن للجنة عند الاقتضاء إحداث لجان فرعية تكلّفها بإنجاز بعض الأعمال الداخلة في مهام اللجنة، وتتركب اللجان الفرعية وجوبا من أعضاء اللجنة على أن لا يقلّ عددهم عن الثلاثة.
الفصل 90: (فقرة أخيرة) وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا القانون المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.	**الفصل 90: (فقرة أخيرة)** وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا القانون المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.
الفصل99:(فقرة أخيرة) ويستثنى من تطبيق الأحكام الواردة بهذا الفصل أية معاملات تكون لازمة لقيام الذوات المعنوية من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة بالأعمال المخولة لها قانوناً.	(حذف)
الفصل 103: فقرة أخيرة وعلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مد اللجنة التونسية للتحاليل المالية بقرارات التجميد لإدراجها بقاعدة البيانات المنصوص عليها بالفصل 123 من هذا القانون.	**الفصل 103: فقرة أخيرة** وعلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مد اللجنة التونسية للتحاليل المالية بقرارات التجميد لإدراجها بقاعدة البيانات المنصوص عليها بالفصل 123 من هذا القانون.
الفصل 110: (مطة تدرج مباشرة بعد المطة الأولى) -التأكد كذلك من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها و المتواجدة بالخارج لسياسات واجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه الحرفاء و ادارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب، تشمل عند	**الفصل 110: (مطة تدرج مباشرة بعد المطة الأولى)** -التأكد كذلك من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها و المتواجدة بالخارج لسياسات واجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه الحرفاء و ادارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب، تشمل عند الاقتضاء توفير المعلومات

الاقتضاء توفير المعلومات المتعلقة بالحرفاء والحسابات والعمليات بما فيها العمليات غير الاعتيادية والتصاريح بالعمليات المستراباة من الفروع والشركات التابعة الى مسؤولي الامتثال والتدقيق و مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مستوى المجموعة مع توفير ضمانات كافية بشان السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.	المتعلقة بالحرفاء والحسابات والعمليات بما فيها العمليات غير الاعتيادية والتصاريح بالعمليات المستراباة من الفروع والشركات التابعة الى مسؤولي الامتثال والتدقيق و مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مستوى المجموعة مع توفير ضمانات كافية بشان السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.
الفصل 115: فقرة ثالثة وعلى هذه الجهات إشعار اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأي عمليات مستراباة تتفطّن لها اثناء قيامها بأعمال تفقد على الاشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون أو بأيّة عمليات أخرى ترى فائدة من إعلام اللجنة بها.	**الفصل 115: فقرة ثالثة** وعلى هذه الجهات إشعار اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأي عمليات مستراباة تتفطّن لها اثناء قيامها بأعمال تفقد على الاشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون أو بأيّة عمليات أخرى ترى فائدة من إعلام اللجنة بها.
الفصل 119: "الفقرة الأولى مطة أخيرة" -خبير من البنك المركزي التونسي عن الادارة العامة للرقابة المصرفية.	**الفصل 119: "الفقرة الأولى مطة أخيرة"** -خبير من البنك المركزي التونسي عن الادارة العامة للرقابة المصرفية.
الفصل 120: إدراج مطة مباشرة بعد المطة الثانية: - تلقي الإشعارات من الجهات الرقابية والإدارية وغيرها في حالة اكتشافها لعمليات مستراباة أثناء قيامها بأعمال تفقد على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون.	**الفصل 120: إدراج مطة مباشرة بعد المطة الثانية:** - تلقي الإشعارات من الجهات الرقابية والإدارية وغيرها في حالة اكتشافها لعمليات مستراباة أثناء قيامها بأعمال تفقد على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون.
الفصل 131: فقرة أخيرة وعلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بصفة آلية بنتائج ختم أعمالها المتعلقة بقرارات التجميد المؤقت التي تصدر عنها.	**الفصل 131: فقرة أخيرة** وعلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بصفة آلية وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا بنتائج ختم أعمالها المتعلقة بقرارات التجميد المؤقت التي تصدر عنها.
الفصل 140 مكرر: تقضي المحكمة المختصة بحلّ الذات المعنوية المنصوص عليها بالفصل 99 من هذا القانون إذا ثبت تورّط مسيريها أو أعضائها بالجرائم الواردة بهذا القانون.	**الفصل 140 مكرر:** تقضي المحكمة المختصة بحلّ الذات المعنوية المنصوص عليها بالفصل 99 من هذا القانون إذا ثبت تورّط مسيريها أو أعضائها بالجرائم الواردة بهذا القانون.

الفصل 3:	**الفصل 3:**
تعوض: - عبارة " أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" الواردة بالفصول 7 و36 العدد 3 و98 و125 بعبارة "إرهابيين أو تنظيمات إرهابية أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" - عبارة "إلى تنظيم أو وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية" الواردة بالفصين 31 و32 بعبارة " إلى تنظيم إرهابي أو وفاق له علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" -عبارة " لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" الواردة بالفصل 34 الأعداد 2 و4 و6 بعبارة" لفائدة إرهابيين أو تنظيمات إرهابية أو وفاقات لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" - عبارة "على ذمة تنظيم أو وفاق إرهابي أو على ذمة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" الواردة بالفصل 34 العدد 3 بعبارة" على ذمة إرهابيين أو تنظيمات إرهابية أو وفاقات لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" - عبارة "أعضاء تنظيم أو وفاق إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" الواردة بالفصل 34 العدد 5 بعبارة" إرهابيين أو أعضاء تنظيمات إرهابية أو وفاقات لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" - عبارة "أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية " الواردة بالفصل 52 بعبارة"إرهابيين أو تنظيمات إرهابية أو أنشطة لها علاقة بالجرائمالإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" - عبارة "تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" الواردة بالفصل 68 بعبارة"تنظيمات إرهابية أو إرهابيين لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون" -لفظ **"متظافرة"** الواردة بتعريف مصطلح "تنظيم" بالفصل 3	**تعوض:** -لفظ **"متظافرة"** الوارد بتعريف مصطلح "تنظيم" بالفصل 3 بلفظ **"متضافرة".** -لفظ **"خدمة"** الوارد في العدد 2 من الفصل 18 بلفظ **"الاستخدام".** -لفظ **"الإرهاب"** الوارد بالفصل 68 المطة الثالثة بلفظ **"الإرهاب".** - عبارة **" مصدر أموالهم "**الواردة بآخر المطة الثانية من الفصل 110 بعبارة **"مصادر أموالهم".** - الإحالة إلى الفصل 106بالإحالة إلى الفصل 107 بالفقرة الثانية من الفصل 136. - مصطلح " الذوات المعنوية" الوارد بالفصول 99 و 100 و 102 بـ " الذوات المعنوية المكوّنة في شكل جمعيات أو منظمات غير هادفة للربح". -**مصطلح "الذات المعنوية**" الوارد بالفصل 106 بـ" **الذات المعنوية المكونة في شكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح** ".

بلفظ **"متضافرة".** -لفظ **"خدمة"** الواردة في العدد 2 من الفصل 18 بلفظ **"الاستخدام".** -لفظ **"الإرهاب"** الواردة بالفصل 68 المطة الثالثة بلفظ **"الإرهاب".** - عبارة **" مصدر أموالهم "**الواردة بآخر المطة الثانية من الفصل 110 بعبارة **"مصادر أموالهم".** - الإحالة إلى الفصل 106بالإحالة إلى الفصل 107 بالفقرة الثانية من الفصل 136. - مصطلح " الذوات المعنوية" الوارد بالفصول 99 و100 و102 بـ " الذوات المعنوية المكوّنة فيشكل جمعيات أو منظمات غير هادفة للربح". -مصطلح "الذات المعنوية" الوارد بالفصل 106 بـ" الذات المعنوية المكونة فيشكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح ".	
<u>الفصل 4</u> يُحذف حرف الواو الوارد بمطلع الفصل 36. تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من **الفصل 109 والفقرة الأخيرة من الفصل 110 والفقرة الأخيرة من الفصل 112 والفقرة الأخيرة من الفصل 113من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.**	**<u>الفصل 4</u>** يُحذف حرف الواو الوارد بمطلع الفصل 36.

3 . قرار اللجنة :

قررت اللجنة بأغلبية أعضائهاالحاضرين الموافقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال معدّلا وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجـنة	**مقرّر اللجق**
كريم الهلالي	**زينب براهمي**

مشروع قانون أساسي
يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015
المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

الفصل الأول:

تلغى النقطة الأخيرة من الفصل 3 المتعلقة بمصطلح "الذات المعنوية" مع ترتيبها مباشرة بعد النقطة المتعلقة بمصطلح "المصادرة" والنقاط المتعلقة بمصطلح "الأموال ومصطلح "التجميد" ومصطلح "المصادرة" **وأحكام الفصل 5 والفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى منالفصل10والفصل 13 و العدد 2 من الفصل 15 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الرابعة من الفصل 29 والعدد 1 من الفصل 36 والفقرة الثانية من الفصل 40 والفقرة الأولى من الفصل 54 والفصلين 57 و 58 والفقرة الأولى من الفصل 61 والفصل 64 والمطتان الأولى والرابعة من الفصل 68 والفقرتان الأولى والثانية من الفصل 92 والمطة الأخيرة من الفصل 99 والمطة الرابعة من الفصل 100 والفقرتان الأولى والثالثة من الفصل 103 والفصول 104 و105 و107 و108والمطة الثانية من الفصل 110 والمطتان الأولى و الثانية من الفصل 112 والفقرة الأولى من الفصل 114 والفقرة الأولى من الفصل 116 والمطة التاسعة من الفقرة الأولى من الفصل 119 والفقرة الأولى من الفصل 127 والفصل 130 والفقرة الأولى من الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 26لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتُعوّض بالأحكام التالية:**

الفصل 3: (النقطة المتعلقة بمصطلح "الذات المعنوية" جديدة)

- **الذات المعنوية** :كلّ ذات لها ذمّة مالية مستقلّة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نصّ خاصّ من القانون.

الفصل 3: (النقاط المتعلقة بمصطلح الأموال ومصطلح "التجميد" ومصطلح "المصادرة" جديدة)

- **الأموال :** الممتلكات والأصول أيا كان نوعها ، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة،منقولة أو غير منقولة، أيا كانت وسيلة الحصول عليها بما في ذلك السندات والوثائق و الصكوك القانونية، أيا كان شكلها بما يشمل الشكل الالكتروني و الرقمي التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها أو متعلق بها.

- **التجميد:** فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على قرار صادر عن محكمة أو سلطة إدارية مختصة.
- **المصادرة :** الحرمان الدائم من الأموال والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها ، بصفة كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن محكمة مختصة.

الفصل5(جديد) :

يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض، بأي وسيلة كانت،على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطرا باحتمال ارتكابها.

ويعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 10(فقرة فرعية أولى من الفقرة الأولى جديدة):

يحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل53 من المجلة الجزائية عند الاقتضاء وظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا

(البقية دون تغيير)

الفصل 13(جديد):

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصل 14 و الفصول من 28 إلى 36 من هذا القانون و يكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهما ، و لم يكنمرتكبه مشتركا في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح .

الفصل 15 العدد 2(جديد):

2- استخدام العنف أو التهديد أو أية وسائل ترهيب أخرى للسيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران.

الفصل 28(فقرة أولى جديدة) :

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد القبض على شخص أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

الفصل 29(فقرة رابعة جديدة) :

كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية ارتكاب جريمة الاغتصاب.

الفصل 36 العدد 1(جديد):

1 - التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل ارتكاب أي من الجرائم الواردة بالفصول من 14 إلى 35 أو استخدامها من قبل إرهابيين أو تنظيمات إرهابية أو وفاقات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال و عن المكان الواقعة به الجريمة أو الذي كان من المفروض أن تقع به سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه.

الفصل 40 (فقرة ثانية جديدة):

يتكون القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي،

كما يشتمل على ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقاضي أطفال وقضاة بمحكمة الأطفال بالطورين الابتدائي والاستئنافي مختصين بقضايا الأطفال.

يعين مجلس القضاء العدلي قضاة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب ويقع اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 54 (فقرة أولى جديدة) :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

الفصل 57 (جديد) :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية، يمكن اللجوء إلى الاختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخفي أو بواسطة ذي الشبهة أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل58 (جديد) :

يتضمّن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق، ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

ويمكن الاكتفاء بالهوية المستعارة في صورة الاختراق الرقمي.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى اثني عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينارا إذا تسبب الكشف في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 61 (فقرة أولى جديدة) :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

الفصل 64 (جديد) :

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار، كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية أو مباشرة الإختراق فيغير الأحوال المسموح بها قانونا ودون احترام الموجبات القانونية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 68 مطة أولى (جديدة):

- متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب و منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها،

الفصل 68 مطة رابعة (جديدة):

- جمع البيانات و تحليلها لغايات إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك،

الفصل 92 فقرة أولى (جديدة):

يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدرغير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية،بصفة مباشرة أو غير مباشرة،من كل جنحة أو جناية .

الفصل 92 فقرة ثانية (جديدة):

ويعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة أو إلى اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أو إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه.

الفصل 99: المطة الأخيرة (جديدة)

الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق مبلغ 2000 دينار ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يشتبه في قيام علاقة بينها.

الفصل 100 مطة رابعة (جديدة):

- الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من تاريخ الانتهاء من المعاملات، و بما لا يخل بأحكام الفصل 113 من هذا القانون.

الفصل 103 فقرة أولى (جديدة):

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهياكل الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات.

الفصل 103 فقرة ثالثة (جديدة):

ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشروه من عمليات تجميد ومدها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها.

الفصل 104 (جديد):

يمكن للشخص المشمول بقرار التجميد أو من ينوبه أو من ينوب عن تنظيم أو كيان مدرج طبق التشريع الجاري به العمل أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن باستعمال جزء من الأموال و الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال و الموارد الاقتصادية المجمدة.

وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن باستعمال جزء من الأموال و الموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية هذه المصاريف الأساسية أو أية مصاريف ضرورية أخرك ترى اللجنة الموافقة عليها.

وإذا كان التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة فيتم إعلامها بهذا الإذن بالطرق الدبلوماسية في الإبان ويتوقف حينئذ تنفيذه على عدم اعتراضها على ذلك في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلامها بذلك بالنسبة للمصاريف الأساسية،وخلال خمسة أيام عمل بالنسبة للمصاريف الضرورية الأخرى بخلاف المصاريف الأساسية.

الفصل 105 (جديد):

يجوز لمن شمله قرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا أثبت أن هذا التدبير أتخذ بشأنه خطأ.

وعلى اللجنة الجواب على هذا الطلب في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

ويعد عدم البت فيه خلال هذه المدة رفضا للطلب.

وفي حالة الموافقة على الإذن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية.

وإذا كان قرار التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة، فلا تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرار رفع التجميد إلا بعد إعلام الجهة الأممية المختصة وموافقتها على ذلك.

و في كل الأحوال،يلتزم الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون و الجهات الأخرى المعنية بالتجميد التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب برفع التجميد فور نشر الموافقة على الإذن أو قبول الطعن.

الفصل 107 (جديد):

على الأشخاص الآتي ذكرهم، كل في حدود مجال اختصاصه وضوابط مهنته، اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم:

1 . البنوك والمؤسسات المالية.

2 . مؤسسات التمويل الصغير.

3 - الديوان الوطني للبريد.

4 - وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

5- مكاتب الصرف.

6- شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

7- المهن والأعمال غير المالية المحددة التالية:

- المحامون وعدول الإشهاد وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والخبراء المحاسبون ومحررو العقود بإدارة الملكية العقارية وأصحاب المهن الأخرى المؤهلين بمقتضى مهامهم ، عند إعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه العمليات أو لتقديم الاستشارة بشأنها، أو إنشاء الذوات المعنوية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها .
- الوكلاء العقاريون عند قيامهم بعمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.

- تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم
- مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 108 (جديد):

على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

1) الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.

2) التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من:

- هوية المستفيد من المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، والتأكد من أن أي شخص يمثل الحريف في إجراء أي معاملة مصرح له بذلك، والقيام بالتعرف على هويته والتحقق منها.
- تكوين الذوات المعنوية والترتيبات القانونية وشكلها القانوني ومقراتها وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها.
- "هويّة الآمر بالدفع والمستفيد من العملية بالنسبة إلى التحويلات المنجزة بواسطة مسديي خدمات تحويل الأموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

3) التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها.

4) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.

5) الحصول فورا، عند لجوئهم إلى الغير على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتحقق من هويته والتأكد من خضوعه لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذه التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند:

- ربط العلاقة،
- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،
- قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب،
- الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها.

وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.

الفصل 110: (مطة ثانية جديدة)

- توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع السياسيين المعرضين للمخاطر،على أن تكون تلك الأنظمة قادرة على تحديد ما إذا كان الحريف أو المستفيد الفعلي من بين هؤلاء الاشخاص والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل تكوين علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

الفصل 112مطة أولى (جديدة):

- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب أو حاملين لجنسياتها،

الفصل 112: مطة ثانية (جديدة)

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة باستعمال التكنولوجيات الحديثة خاصة عند تطوير منتجات أو ممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا واتخاذ تدابير إضافية،عند الضرورة، للتوقي من ذلك، على أن تتضمن تلك التدابير إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق أو استخدام تلك المنتجات والممارسات ووسائل تقديم الخدمات.

الفصل 114 فقرة أولى (جديدة):

يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 116 فقرة أولى (جديدة):

بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 103 وبالفصول 108 و109 و110 و111 و112 و113 من هذا القانون التتبعات التأديبية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 107 من هذا القانون.

الفصل 119: مطة تاسعة من الفقرة الأولى (جديدة)

- خبير عن سلطة الرقابة عن التمويل الصغير.

الفصل 127 فقرة أولى (جديدة):

يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية أن تأمر بموجب قرار كتابي معلّل المصرّح بتجميد الأموال ذات العلاقة بالتصريح مؤقتا ووضعها بحساب انتظاري.

الفصل 130(جديد):

تسري أحكام الفصول 45 و 46 و47 و 48و الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الخامس من الباب الأول من هذا القانون و الآجال المنصوص عليها و على كيفية التمديد فيها بالفصل 39 وبالفقرة الرابعة من الفصل 41 من هذا القانون على جرائم غسل الأموال و الجرائم الأصلية المتأتية منها .

وتباشر طرق التحري الخاصة بواسطة مأموري الضابطة العدلية المخول لهم ذلك طبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 140 فقرة أولى (جديدة):

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون ومسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها والشركاء فيها الذين ثبتت مسؤوليتهم بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 99 و100 و102 والفقرة الثالثة من الفصل 103 والفصول 106 و113 و121 و124 و126 والفقرة الثانية من الفصل 127 والفصل 135 من هذا القانون.

الفصل 2:

تُضاف خمس نقاط تدرج بعد مصطلح "المصادرة" إلى الفصل 3 ومطتان ثامنة وتاسعة تدرجان مباشرة بعد المطة السابعة إلى الفصل 67 وفقرة أخيرة إلى الفصل 68 وفقرة أخيرة إلى الفصل 90 وفقرة أخيرة إلى الفصل 103 ومطة تدرج مباشرة بعد المطة الأولى إلى الفصل 110 وفقرة ثالثة إلى الفصل 115 ومطة أخيرة للفقرة الأولى من الفصل 119 ومطة ثالثة تدرج مباشرة بعد المطة الثانية إلى الفصل 120 وفقرة أخيرة إلى الفصل 131 والفصل 140 مكرر إلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال هذا نصّها:

الفصل 3: (5 نقاط تدرج مباشرة بعد مصطلح "المصادرة")

* **المستفيد الحقيقي:** كل شخص طبيعي يملك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على الحريف أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات لفائدته. كما يشمل كل شخص يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

وتضبط معايير وآليات التعرف على المستفيد الحقيقي وفقا لأحكام التشريع المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

* **الترتيب القانوني:** هو الصناديق الإستئمانية المباشرة وغيرها من الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص إحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة أو مستقبلية لشخص يسمى أمين، الذي يبقيها منفصلة عن ذمته المالية، للتصرف فيها وإدارتها وتسييرها لفائدة مستفيد واحد أو أكثر.

* **الأدوات القابلة للتداول لحاملها:** الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول من الشيكات والكمبيالة والسند للأمر والأذون بالدفع التي إما تكون لحاملها أو مظهرة لفائدته بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها باستلامها والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة مع حذف اسم المستفيد.

* **المنهج القائم على المخاطر:** التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها والحدّ منها.

* **السياسيون المعرضون للمخاطر:** وهم الأشخاص الآتي ذكرهم :

- السياسيون المعرضون للمخاطر الأجانب والمحليون :هم الأشخاص الذين يباشرون أو باشروا وظائف عمومية هامة في تونس أو في بلد أجنبي،من بينهم على سبيل الذكر، رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسياسيون من الدرجة العليا أو المنتخبون في إطار نيابة تشريعية أو محلية

وكبار المسؤولين في السلطات العمومية والقضاة والعسكريون من الدرجة العليا ومديرو المؤسسات العمومية وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية. ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحدّ أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم .

لا يعتبر سياسيون معرضون للمخاطر ، الأشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا في الأصناف المذكورة آنفا.

- الأشخاص الذين أوكلت إليهم منظمة دولية مهام بارزة : الأشخاص الذين يباشرون أو باشروا وظائف هامة لحساب منظمة دولية. وهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرون والمديرون المساعدون وأعضاء مجلس الإدارة وكل الأشخاص الذين يباشرون وظائف مماثلة.ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم.

لا يعتبر سياسيون معرضون للمخاطر ، الأشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا في الأصناف المذكورة آنفا .

الفصل 68: (فقرة أخيرة)

ويمكن للجنة عند الاقتضاء إحداث لجان فرعية تكلّفها بإنجاز بعض الأعمال الداخلة في مهام اللجنة، وتتركب اللجان الفرعية وجوبا من أعضاء اللجنة على أن لا يقلّ عددهم عن الثلاثة.

الفصل 90: (فقرة أخيرة)

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المنصوص عليها بالفصل29 من هذا القانون المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد

الفصل 103: (فقرة أخيرة)

وعلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مد اللجنة التونسية للتحاليل المالية بقرارات التجميد لإدراجها بقاعدة البيانات المنصوص عليها بالفصل 123 من هذا القانون.

الفصل 110: (مطة تدرج مباشرة بعد المطة الأولى)

-التأكد كذلك من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها و المتواجدة بالخارج لسياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه الحرفاء و إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل عند الاقتضاء توفير المعلومات المتعلقة بالحرفاء والحسابات والعمليات بما فيها العمليات غير الاعتيادية والتصاريح بالعمليات المستراة من الفروع والشركات

التابعة إلى مسؤولي الامتثال والتدقيق و مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة مع توفير ضمانات كافية بشان السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

الفصل 115(فقرة ثالثة):

وعلى هذه الجهات إشعار اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأي عمليات مستراية تتفطّن لها اثناء قيامها بأعمال تفقد على الاشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون أو بأيّة عمليات أخرى ترى فائدة من إعلام اللجنة بها.

الفصل 119: "الفقرة الأولى مطة أخيرة"

-خبير من البنك المركزي التونسي عن الادارة العامة للرقابة المصرفية.

الفصل 120: إدراج مطة مباشرة بعد المطة الثانية:

- تلقي الإشعارات من الجهات الرقابية والإدارية وغيرها في حالة اكتشافها لعمليات مستراية أثناء قيامها بأعمال تفقد على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون.

الفصل 131: فقرة أخيرة

وعلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بصفة آلية وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا بنتائج ختم أعمالها المتعلقة بقرارات التجميد المؤقت التي تصدر عنها.

الفصل 140 مكرر:

تقضي المحكمة المختصة بحلّ الذات المعنوية المنصوص عليها بالفصل 99 من هذا القانون إذا ثبت تورّط مسيريها أو أعضائها بالجرائم الواردة بهذا القانون.

الفصل 3 :

تعوض:

- لفظ "**متظافرة**" الوارد بتعريف مصطلح "تنظيم" بالفصل 3 بلفظ "**متضافرة**".
- لفظ "**خدمة**" الوارد في العدد 2 من الفصل 18 بلفظ "**الاستخدام**".
- لفظ "**االإرهاب**" الوارد بالفصل 68 المطة الثالثة بلفظ "**الإرهاب**".
- عبارة " **مصدر أموالهم** "الواردة بآخر المطة الثانية من الفصل 110 بعبارة "**مصادر أموالهم**".
- الإحالة إلى الفصل 106بالإحالة إلى الفصل 107 بالفقرة الثانية من الفصل 136.

- مصطلح" **الذوات المعنوية**" الوارد بالفصول 99 و 100 و 102 بـ " **الذوات المعنوية المكوّنة في شكل جمعيات أو منظمات غير هادفة للربح**".

-مصطلح "**الذات المعنوية**" الوارد بالفصل 106 بـ" **الذات المعنوية المكونة في شكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح** ".

الفصل 4:

يُحذف حرف الواو الوارد بمطلع الفصل 36.